جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# السياسات الجمركية ودورها في حماية البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبتين:
أحمودة منى
براح فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د / فائزة جروني | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| د / مرغني حيزوم بدر الدين | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ / عرارم جعفر | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2017/2016

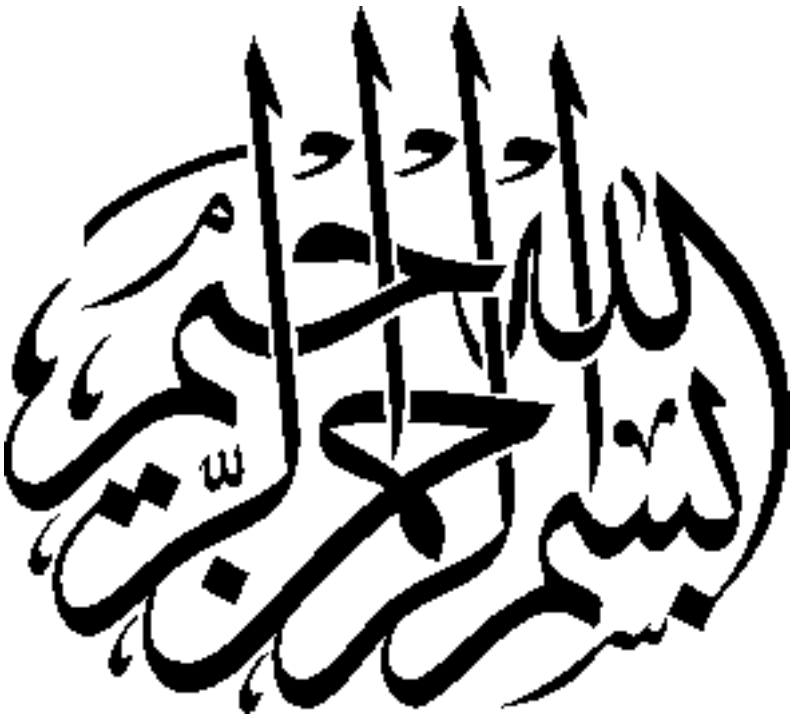

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ **سورة البقرة : الآية286 .**

**" صدق الله العظيم"**

# الإهـــــــــــــــــداء

بدأنا بأكثر من يد وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم والإمام المصطفي إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الوالدين الكريمين إلى من سعوا وشقوا لننعم بالراحة والهناء إلي الذين لم يبخلوا علينا بشيء من أجل دفعنا في طريق النجاح الذي علمنا أن نرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى الإخوة و كل الأهل الكرام .

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى كل أصدقائنا وكافة الزملاء.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

# شـــكـــر و عـــرفـــان

نشكر الذين كانوا وراء هذا العمل وساهموا كل من موقعه في تقديم ما يستطيع من عون وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور " مرغني حيزوم بدر الدين " على ما قدمه من ملاحظات و تشجيعات وحث على الاستمرار فكانت توجيهاته وإرشاداته ذات منفعة وفائدة لنا في تحديد ماهية موضوع الدراسة وفي تدوين المعلومات القيمة الواردة فيه.
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة.
إلى كل زملائي في الدفعة وأخيرا أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث وتقديمه في أحسن صورة له.

# مـــقـــدمـــــة

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين, دعوات وترتيبات وتحويلات باتجاه إطلاق قوى السوق ,وتحرير المبادلات التجارية والمعلومات التقنية والقوى العاملة وإزالة تخفيض القيود التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسواق الوطنية وافتتاحها على المنافسة الدولية.

وقد تدعم ذلك من خلال التطورات العالمية المعاصرة, التي تجتاح العالم مؤخرا على مختلف الأصعدة الاقتصادية التي ألقت بظلالها على اقتصاديات دولية من خلال أطروحاتها الداعية إلى فتح الأبواب بين الدول في مجال التجارة بمختلف أنواعها من جهة و القيود البيئية من جهة ثانية بالإضافة إلى اعتماد مبدأ الإصلاح الهيكلي وانتهاج آلية السوق وخاصة في قطاع التجارة الخارجية, الذي يعتبر ذو أهمية كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الصادرات الإنتاجية بالاعتماد على المزايا التي توفرها حرية التجارة في المنافسة و السلع وانعدام الرسوم الجمركية.

و بالنظر إلى النشاط التجاري نرى أنه يمثل صورة من صور النشاط الاقتصادي في تبادل السلع و الخدمات في المجتمع, باستخدام أساليب مختلفة سواء بين الأفراد أو بين الدول و بهذا المفهوم نرى بأن النشاط التجاري يرتبط أساسا بعملية الإنتاج التي تؤثر بالموارد الطبيعية و البيئية الموجود في العالم.

هذه الحقيقة تمثل في جوهرها ارتباط وثيقا بين النشاط التجاري و البيئة حيث تعمد كافة الأنشطة الاقتصادية على البيئة, إذ تعتبر هذه الأخيرة هي المصدر الرئيسي لكل مستلزمات الإنتاج و في المقابل فإن ما ينتج من نفايات عن العملية الإنتاجية تؤثر بشكل مباشر على البيئة إضافة إلى أن حركة التجارة الدولية تتأثر بالقواعد التي تضمنها العديد من الاتفاقيات و التي تنادي بتطبيق معايير معينة على إنتاج السلع و ترويجها في الأسواق العالمية مرورا عبر جهاز جمركي .

إن أهمية هذا الموضوع في إسقاط الضوء على دور السياسة الجمركية في حماية البيئة أثناء عملية الاستيراد والتصدير كون أن الجهاز الجمركي يعد همزة وصل بين تنظيم سير التجارة الخارجية من جهة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى .

أما الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف أكثر عل الدور الرئيسي الذي تلعبه الأنظمة الجمركية على اقتصاديات الدول مع تبيان مدى مساهمة الإصلاحات الجمركية

المعدة في حماية البيئة لتسهيل التجارة الخارجية. محاولة التعرف على المشكل المطروح بالنسبة للنظام الجمركي الجزائري هو التوافق بين المصالح الاقتصادية و البيئية .

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي رغبتنا الشخصية في دراسة موضوع الجمارك مع ارتباطه بالبيئة مع استناده إلى النصوص القانونية كذلك الرغبة في التعرف على طبيعة الإصلاحات الجمركية على قطاع الجمارك و مدى توافق سياسات التجارة الخارجية للجزائر مع نظامها الجمركي, الأهمية الاقتصادية للنظام الجمركي في حماية البيئة, الوزن الحقيقي الذي يجب أن يعطى للنظام الجمركي في ظل المؤشرات البيئية التي تعيشها الجزائر.

وعند معالجتنا للموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات من بينها قلة المراجع المؤلفة المتعلقة بموضوع الدراسة و أن معظم الدراسات لم تتطرق لإشكالية السياسات الجمركية في إطار حماية البيئة بشكل تفصيلي كبير لما يحتويه الموضوع من مساس بالسياسات الإقتصادية لدول و إنما التفوا حوله من خلال مناقشته بصفة عامة .

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة من أجل رفع مستوى تجارتها الخارجية من مرحلة الاحتكار والتقييد بضوابط بيئية إلى مرحلة التحرير واقتصاد السوق و تأثير الأنظمة الجمركية يكمن في تحريك الاقتصاد الوطني عامة والتجارة الخارجية خاصة ودفع عجلة التنمية, ومن هذا المنطلق يمكن لنا طرح التساؤل أو الإشكال الأتي :

**ما مدى تأثير السياسات الجمركية على حماية البيئة ؟**

وللإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بجهاز الجمارك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وكذا عرض مختلف السياسات الجمركية التي قامت بها الجمارك انتهجنا ثلاث مناهج علمية المنهج الوصفي لتبيان الإجراءات اللازمة عند اللجوء إلى عملية الاستيراد والتصدير بالإضافة إلى المنهج التحليلي في ذكر نصوص قانونية المنظمة لهاته العملية و المنهج المقارن عند تطرقنا لسياسة الجمركية بين تلك المتبعة لدى الدول المتقدمة وتلك المتبعة لدى الدول النامية .
وللإجابة على الإشكالية البحث قسمنا الموضوع إلى فصلين .

الأول متعلق بالسياسات الجمركية بين البيئة و التجارة توضيح الرؤية من خلال التطرق في المبحث الأول: تطور السياسة الجمركية في الجزائر بصفة عامة واهم الإصلاحات الواردة عليه والمبحث الثاني نتطرق للعلاقة بين البيئة و الجمارك و ذلك بدراسة عملية تأثير و تأثر الجمارك بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و دورها في حماية البيئة

و في الفصل الثاني نتطرق فيه إلي الآليات الدولية لتطبيق السياسة الجمركية الحمائية للبيئة و تم تقسيمه إلي المبحثين الأول نتكلم فيه عن الاتفاقيات الدولية البيئية المنظمة لعملية الاستيراد والتصدير و المبحث الثاني نتطرق فيه إلى التطبيقات الجمركية لحماية البيئة على ارض الواقع

# الفصل الأول
# السياسات الجمركية بين البيئة و التجارة الخارجية

يعتبر قطاع الجمارك من بين أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا كما يعد هذا الأخير إحدى الركائز الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني , إذ يهدف إلى تحقيق المهام المنسوبة إليه باستعمال الوسائل الأساسية لإدارته, ولذلك أصبح من الضروري وجود إدارة من خلالها يتم تطبيق سياسة جمركية فعالة لنهوض بالاقتصاد الوطني , وكذا المساهمة في حماية البيئة من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على هاته الأخيرة.

## المبحث الأول
## تطور السياسة الجمركية في الجزائر

تعتبر السياسة الجمركية عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية تنظيمية تبين مجال عمل إدارة الجمارك، و تبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك و قانون التعريفة الجمركية و التشريع الجمركي، فهي تسهر خلال عمليات المراقبة و المتابعة، لعمليات الاستيراد و التصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية للدولة و التشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج و ذلك في إطار المجال الجمركي.

ويشتمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية ردعية و وقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية سواء تلك التي تضر بمصلحة الدولة اقتصاديا أو تلك التي تلحق أضرار بالأشخاص أو بالمجال المحيط بهم أو ما يسمى بالبيئة و في هذا المبحث سوف نحاول التطرق ولو بشكل بسيط إلي السياسة الجمركية و أهم محطات إصلاحاتها ثم التطرق للجمارك كجهاز و تنظيم و علاقتها بالتجارة الخارجية و إلي كيفية تأثير هاته الأخيرة سلبيا في البيئة سلبيا لتتدخل السياسة الجمركية لدول في وضع تشريع قانوني يحمى بيئتها .

## المطلب الأول

## تطور السياسة الجمركية الجزائرية و أهم إصلاحاتها

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر على عملية الإستيراد والتصدير مطبقة التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك[1].

تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الإقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الإقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.

و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تطور السياسة الجمركية في الجزائر بصفة خاصة عقب الاستقلال و أهم الإصلاحات الجمركية التي واكبت اهتمام العالم بالبيئة آنذاك في النقطتين التاليتين:

### الفرع الأول :تطور السياسة الجمركية في الجزائر

كانت الجزائر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية، سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها، فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطا بتطور النظام الجمركي [2] لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية و تسخيرها لخدمتها.

قامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال و بالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر[3]، و قد كان هذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج. و باعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية، أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت للضرائب المعمول بها في فرنسا، فقي حين أعفى هذا الأمر

[1] – قانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك , الجريدة الرسمية ,عدد 30 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 , المادة 03.

[2] – عبد الرحمان رزافي ، **تجارة الجزائر الخارجية** ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1988 ، ص11 .

[3] – نفس المرجع ,ص 12.

الصادرات الموجهة لفرنسا من ضرائب الخروج، بينما طبقت على الصادرات الموجهة لغير فرنسا التعريفة العامة المعمول بها في فرنسا [1].

أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867[2] فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر و فرنسا، و بمقتضاه أصبحت السلع المنتجة بالجزائر و كأنها سلعا فرنسية و بالطبع فلقد كان هذا الاتحاد يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمرتها.

بعد هذا القانون، توالت القوانين و المراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر و الواردة إليها حيث عملت السلطات الفرنسية على ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس قوانينها.

كان تنظيم إدارة الجمارك أثناء فترة الاستعمار يتكون من مديريتين عامتين، حيث يعين المديران العامين للجمارك بقرار من رئيس الجمهورية، و تتمثل في:

-مديرية عامة للجمارك بفرنسا- مديرية عامة للجمارك بالجزائر.

كانت المديرية العامة للجمارك بالجزائر، تعمل تحت وصاية و رقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، و الغرض من ذلك هو الإبقاء على سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية.

و كانت للمديرية العامة للجمارك بالجزائر، مديريات جهوية تسير من طرف مدراء جهويين معينين من قبل المدير العام، كما كان لها مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجهوية .

كانت إدارة الجمارك في هذه الفترة تتشكل من فئة عملية و فئة إدارية .فالفئة العملية هي التي تقوم بالإجراءات الجمركية و يتم تكوينهم بمدرسة الجمارك بشرشال.

أما الفئة الإدارية، تتمثل في العاملين في الإدارات المركزية أو الجهوية و تتمثل في أعوان إداريين، أعوان تحقيق، مراقبين و مفتشين.

غداة الاستقلال، لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي

[1] – عبد الرحمان رزافي, مرجع سابق ,ص 14.

2- Code des douanes de la république Française, direction nationale des douanes, Paris,1867,p3.

عام 1963، و المتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية و الجمارك.

في 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة، و انبثقت عنها مديريتان فرعيتان منفصلتان و هما: –المديرية الفرعية للجمارك – المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

بدأت منذ ذلك التاريخ، تتضح الرؤية أمام جهاز الجمارك، بعد أن حددت مهامه كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع و المنازعات الجمركية و الموظفين مع تنظيم المصالح.

بدأ التفكير الأولي في إعطاءه الأهمية اللازمة نظرا لأهميته كقطاع عليه أن يحتل المراكز مع صدور المرسوم رقم–279 الصادر بتاريخ04/09/1964 [1] أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية و بالتالي تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية، مع بقاءها محدودية الاستقلالية في التسيير و الإعتمادات، تشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات( تابعة للوالي فيما يخص تسيير الإعتمادات و الأجور و غيرها) و رغم النقص المتواجد في هذه الترقية الجمركية، توسعت مهام الجمارك، و تعددت مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد و دعمه من خلال قيامها بدور المراقبة و تحصيل الجباية الجمركي، و قيامها كذلك بدور الشرطة الاقتصادية و الصحية و البحرية. تضاعف دور الجمارك، و الإحساس بأهميته، مما أدى إلى صدور عدة مراسيم تنظمها و تدعم دورها و تعزز مسارها بعد أن أعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية، و هي:

تتكفل الأولى بالجباية والمنازعات والثانية تتكفل بالأنظمة الاقتصادية و مراقبة التجارة الخارجية و الصرف و تختص الثالثة بالتشريع و الإحصائيات أما الأخيرة، فهي تهتم بتنظيم المصالح.

إن عملية تحسين هياكل الجمارك، رافقه صدور قانون الجمارك سنة 1979[2] ، الذي أصبح يمثل الركيزة و الوثيقة التشريعية المرجعية، التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها و أيضا لتشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر و مسايرة التطور العام للدولة، و بالتالي تسهل عليه تحقيق الأهداف المسطرة له.

[1] -المرسوم رقم 279/64 المؤرخ في 1964/09/04 **المتضمن إنشاء المديرية الوطنية للجمارك** ,الجريدة الرسمية , عدد 32 , الصادرة بتاريخ 1964/09/15 .

[2] - قانون رقم 97-07 المؤرخ في 1979/07/21 **المتضمن قانون الجمارك** , الجريدة الرسمية , عدد 30 , الصادر بتاريخ 1979/07/24.

أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى و البعد الأعمق و مجالات تحرك أوسع، و لقد حظي بهيكلة جديدة الصادرة في المرسوم الرئاسي رقم 238 – 82 المؤرخ في 17جويلية 1982 [1]، و الذي من خلاله، تم ترقية القطاع الجمركي من مديرية وطنية إلى مديرية عامة، تتميز بالاستقلالية الإدارية بمعنى أصبح يتمتع بسلطات التسيير في مجال الإعتمادات المالية و الموظفين.

و يقضي هذا المرسوم بأنه يتولى المديرية العامة للجمارك مدير عام و يساعده في ذلك مدير عام مساعد، و أن المديرية العامة للجمارك تتكون من خمسة مديريات مركزية زيادة على أقسام المراقبة الولائية. نيابة مديرية بالولاية.

تتمثل المديريات الخمس المركزية فيما يلي:

مديرية الأنظمة الجمركية و الجباية – مديرية التنظيم و المنازعات الجمركية – مديرية الدراسات و التخطيط – مديرية الموظفين و التكوين – مديرية تسيير الاعتمادات و الوسائل .

إن هذه العناية الكبيرة التي توالت عبر مختلف المراحل التي قطعها هذا القطاع، قد وجدت صداها و ترجمتها في الميدان بفعل السهر الدائم و اليقظة المستمرة و الوعي المتنامي لأعوان الجمارك، من خلال تواجدهم عبر مختلف مواقع نشاطهم.

و من هذا يتضح أن إدارة الجمارك، أصبحت إدارة عامة، تتمتع بسلطات التسيير و الإعتمادات المالية و الموظفين، وفقا لأحكام المرسوم 82 – 238 ، و منذ صدور هذا الأخير، برمجت عدة أهداف لهذا القطاع.

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية و مالية حادة، تزامنت مع انهيار المعسكر الاشتراكي، مما جعلها تفكر في الانتقال إلى نظام اقتصادي جديد، المتمثل في اقتصاد السوق، الذي يرتكز على حرية المبادلات الخارجية و عدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية و رفع جميع الحواجز أمام حركة السلع، الخدمات و رؤوس الأموال و حتى الأشخاص، إضافة إلى تشجيع و ترقية القطاع الخاص الذي طال غيابه عن الساحة الاقتصادية.

و من هذا المنطلق، شهد قطاع الجمارك هيكلة تنظيمية جديدة، التي من خلالها يحاول مسايرة المعطيات الدولية و المحلية الجديدة فجاء المرسوم التنفيذي رقم90 –324 بتاريخ 20

[1] -المرسوم رقم 82-238 ,المؤرخ في 1982/07/17 ,**المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية** , الجريدة الرسمية , عدد 29, الصادر بتاريخ 1982/07/20.

أكتوبر[1] 1990 و المتضمن تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك و الذي من خلاله قسمت الإدارة المركزية إلى أربعة مديريات مركزية و هي: مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية- مديرية المنازعات و مكافحة التهريب- مديرية التشريع و الإحصائيات و الإعلام الآلي - مديرية الموظفين و الوسائل.

عرفت الإدارة العامة للجمارك، تنظيم جديد سنة 1993 و ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 -329 المؤرخ في[2] 1993/12/27 حيث بموجبه ظهرت مديريات جديدة نتيجة للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، حيث أصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبع مديريات مركزية و هي:

مديرية التنظيم و التشريع الجمركي و التقنيات الجمركية -مديرية المنازعات مديرية مكافحة الغش- مديرية القيمة و الجباية- مديرية الموارد البشرية-مديرية الوسائل الإمدادية و المالية- مديرية الوقاية و الأمن.

لقد استدعت الضرورة، النظر من جديد في المرسوم رقم329 -93 بحيث تم إدراج مديريتين جديدتين، تم بهما تدعيم مهمة الإدارة العامة للجمارك، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -251 المؤرخ في 26 أوت 1995[3] ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-329 و يتعلق الأمر ب: مديرية التكوين- مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات.

و هكذا أصبحت المديرية العامة للجمارك، متكونة من تسع مديريات مركزية، أربعة مدراء دراسات، أربعة رؤساء مراكز وطنية و إحدى عشر مديرية جهوية. عرفت الإدارة الجمركية، منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2006 ، ثلاثة عشر مدير عام، الذي يمثل أعلى سلطة في هرم السلم الوظيفي بهذه الإدارة[4].

---

[1] - المرسوم رقم 90-324 ,المؤرخ بتاريخ 1990/10/20 ,**المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك**, الجريدة الرسمية , عدد 45 الصادرة بتاريخ 1990/10/24 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 93-329 ,المؤرخ بتاريخ 1993/12/27 ,**المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة** للجمارك, الجريدة الرسمية , عدد 86 الصادرة بتاريخ 1993/12/28 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 1995/08/26 **المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-329 ,المؤرخ بتاريخ 1993/12/27 ,المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك**, الجريدة الرسمية , عدد 47 الصادرة بتاريخ 1995/08/30 .

[4] - مراد زايد **, دور الجمارك في ظل إنفتاح السوق, أطروحة الدكتوراه** , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة الجزائر , سنة الجامعية 2005-2006 ص 230- 231.

**الفرع الثاني : أهم إصلاحات النظام الجمركي البيئي في الجزائر**

إن التركيز الكبير الذي تعاني منه الصادرات الجزائرية منذ الاستقلال إلي يومنا هذا من خلال سيطرة منتوج النفط عليها, و ما لإنتاج هذا الأخير من مضار بيئية جمة يجعلنا بدون أدنى شك نتسائل عن مكانة الجوانب البيئية لدى السلطات الجمركية .

**أولا: الإصلاح الجمركي البيئي في ظل نظام إحتكار الدولة لتجارة الخارجية**

في هذه الفترة وقفت الجزائر على رجليها وأممت معظم قطاعاتها الاقتصادية، وتحكمت في تجارتها استيرادا وتصديرا.تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 ,حيث استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم المؤرخ في 1974/06/12 و قد تلت هاته اللجنة صدور قانون03/83 المتعلق بحماية البيئة و الذي جاء في فحوى المادة 03 منه أن التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و حماية البيئة و المحافظة على الإطار المعيشي لسكان[1].

و قد وردت عدة نقاط تتعلق باستيراد بعض السلع خاصة منها المضرة بالصحة العامة كما كان في المادة 111 من هذا القانون، حيث تشير إلى أنه يجب على أي منتج أو مستورد أن يوجه للوزير المكلف بالبيئة تصريحا قبل أن يصنع لأغراض تجارية أو استيراد مادة كيماوية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية.

و قد نصت المادة 113 أنه على المستورد التصريح ب :مكونات المستحضرات المعروضة في السوق، و كذا معطيات رقمية دقيقة حول الكميات من المادة الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات، و كذا عرض جميع المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان و البيئة[2].

---

[1] – القانون رقم 03/83 المؤرخ في 02/05/ 1983 **المتعلق بحماية البيئة** .الجريدة الرسمية الجزائرية.عدد6 المؤرخ في 1983/02/06, المواد 03 و 111 و 113.

[2] –فيصل لوصيف , **أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970–2012**,رسالة ماجستير ,كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ,جامعة سطيف 1 , سنة 2014/2013 ص124–125.

و قد إنشئت **التعريفة الجمركية لسنة 1973** استجابة للتحولات العميقة التي عرفتها هذه الفترة على الصعيد الاقتصادي، وتمثلت على الخصوص في موجة التأميم التي شملت قطاعات الاقتصاد الوطني، فقد تم تأميم قطاع المحروقات الاستراتيجي سنة 1971 هذا إضافة إلى تأميم واحتكار قطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة ابتداءا من سنة1970 وتماشيا مع هذا المعنى جاء قانون المالية لعام 1973 ليقرر تعديل الضرائب الجمركية عند الاستيراد وبذلك جاءت هذه التعريفة لتتضمن ما يلي[1] :

–تعريفة القانون العام المطبقة على البضائع التي تنشئها الدول التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر رعاية.

–تعريفة خاصة تمنح مقابل امتيازات متبادلة، تبلورت نتيجة إقامة علاقات تجارية مميزة مع دولة أو مجموعة من الدول ولاسيما دول المغرب العربي.

فالجزائر في هذه الفترة أصبحت تبحث عن مصالحها الذاتية من جراء معاملاتها التجارية الدولية تغض النظر عن الدولة التي تقيم معها علاقات تجارية، إضافة إلى هذا فقد حملت هذه التعريفة الجديدة بوادر تفعيل التبادل التجاري مع دول المغرب العربي[2].

– **تعريفة1986** : لم يتوقف العمل بالتعريفة الجمركية الصادرة عام 1973 ، إلاّ بعد انفجار أزمة النفط لعام1986 أين إرتفعت أسعار النفط إلى حد لم يسبق له مثيل، فقد بلغت في حدود 8دولارات إلى9 دولارات كحد أقصى للبرميل الواحد.

وباعتبار أن الجزائر بلد مصدر للمحروقات ويعتمد عليها بالدرجة الأولى، وتعتبر معظم إيراداته من هذا القطاع الحيوي، فإن السلطة وباعتمادها على نظامها الجمركي، اتجهت داخليا لتقوية سياستها التجارية، لكن ليس بغرض وقاية صناعتها الوطنية ومنتجاتها المحلية فقط، بل يتعداه ليصل إلى تحقيق أغراض أخرى للتعريفة الجمركية، كالرفع من الإيرادات وإعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الرفع من معدلات الضرائب والرسوم الجمركية.

[1] – بورويس عبد العالي، **دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية**, رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر، ،سنة1997 ، ص138 .

[2] – نفس المرجع، ص139.

بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 1986، فأصبحت بذلك نسب التعريفة الجمركية الجديدة متعددة، حيث أصبحت 19 معدلا بدلا من6 معدلات في تعريفة 1973 ، وفي هذا الإطار يظهر أن تعريفة 1986تحتوي على أعلى المعدلات المفروضة عند الاستيراد بالإضافة إلى أنها تضمنت عدد كبير من المعدلات، وإذا يتضح أن واضعي هذه التعريفة جعلوها تواكب الإجراءات التجارية التي اعتمدتها السلطات الجزائرية.

**ثانيا :الإصلاح النظام الجمركي البيئي في ظل تحرير التجارة.**

لقد سلكت الجزائر منذ حصولها على استقلالها السياسي، سياسة حمائية ترمي بالدرجة الأولى إلى وقاية المؤسسة الإنتاجية الجزائرية من أي منافسة خارجية، وذلك باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني، غير أن ظهور بعض الوقائع الدولية أثرت بشكل مباشر على النظام الجمركي الجزائري ومن بين هذه الوقائع المفاوضات التي كانت تجري في إطار الجات[1]، وما تمخض عن جولة الأورغواي والتي انتهت بتأسيس منظمة التجارة العالمية.

لقد كانت الجزائر في هذه الفترة عضوا ملاحظا في الجات، وقد شرعت في خوض مفاوضات متعددة الأطراف للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أي سنة 1998 مما استوجب عليها إصلاح نظامها الجمركي بما يتماشى مع هذه التطورات للمحافظة على البيئة.

حاولت الجزائر جاهدة العمل على وضع ترسانة من التدابير والتشريعات من أجل المحافظة على البيئة، في ظل تخليها عن سياسة إحتكار عمليات التجارة الخارجية بموجب القانون 78-02 الصادر 11 /1978/02، وكذا مع تقديمها طلب الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي محاولة الإنتقال من الموائمة إلى المطابقة[2].

[1] – اتفاقية الجات (GAAT) **الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة** وعقدت في تشرين الأول /أكتوبر 1947م، بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع, مأخوذة بتاريخ 2017/05/13 من الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D8%AA على الساعة 15:59.

[2] – بلعز خير الدين، خوني رابح، **المتطلبات البيئية في الجزائر على ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة**، المجلة الدولية للبيئة وتغيير المناخ العالمي، المنظمة الاورو عربية لأبحاث البيئة والمياه و الصحراء, مانشستر ، المجلد 2، العدد4 ، المملكة المتحدة، 2014 ،ص153 .

كما ركزت الجزائر في عملية الاستيراد و التصدير من الجانب البيئي على عدة معايير من بينها:

**1-معايير الصحة و الصحة النباتية :** تشمل استيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو منتجات ذات منشأ حيواني، إستيراد المواد الصيدلانية للإستخدام البيطري، مراقبة الصحة والصحة النباتية والمبيدات المستخدمة في الفلاحة وكذا العلاقات الدولية في مجال الصحة والصحة النباتية.

فبالنسبة لاستيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو المنتجات ذات المنشأ الحيواني فقد تم إصدار فانون 08/88 الصادر في 1988/01/26 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية التي تشمل[1]

-التنظيم البيطري؛

-ممارسة الطب البيطري؛

-الصيدلة البيطرية؛

-حماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها.

حيث تم إنشاء صندوق لترقية حماية الصحة الحيوانية، أما فيما يتعلق بالإجراءات العامة لحماية ووقاية و مراقبة الصحة الحيوانية و المنتوجات الحيوانية، نصت المادة 62 من القانون السابق على عدم عرض أو تسويق الحيوانات المصابة، كما تطرق الفصل الثالث إلى المراقبة الصحية البيطرية على الحدود، حيث نصت المادة 75على منع استيراد أو تصدير حيوانات، منتجات حيوانية أو منتجات ذات منشأ حيواني يمكنها التسبب في إنتشار أمراض معدية، كما يجبر المتعاملون على حيازة شهادة صحية تثبت سلامة المنتج، كما جاء المرسوم 91-452 الصادر في 16 نوفمبر 1991 ليحدد كيفيات القيام بالتفتيش البيطري[2].

[1] – القانون رقم 88-08 الصادر في 26 جانفي 1988, **المتعلق المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية** , الجريدة الرسمية , العدد 4 الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988 , المادة 66 و 75.

[2] – المرسوم 91-452 الصادر في 16 نوفمبر 1991 **المتضمن كيفيات القيام بالتفتيش البيطري** , الجريدة الرسمية , العدد 59 الصادرة بتاريخ العدد 59 الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1991.

أما فيما يخص النقطة الثانية وهي مراقبة الصحة النباتية والمبيدات ذات الإستخدام الفلاحي فهناك عدة تشريعات تمس هذا الجانب، فالقانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987المتعلق بحماية الصحة النباتية يهدف إلى[1]

-مراقبة النباتات، المنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني

-مراقبة الاستيراد النباتات، المنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها إنتشار متلفات النباتات ومراقبة تصديرها وعبورها؛

-تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية؛

-مراقبة إستخدام مواد الصحة النباتية في مكافحة متلفات النباتات.

**2-معيار المنتوجات او المواد الكيميائية:** وتخص المواد الكيميائية، المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الغازات المسببة للإحتباس الحراري ، الأنواع المهددة بالانقراض بالإضافة إلى النفايات، فبالنسبة للمواد الكيمائية فهي تخضع لضوابط بموجب إتفاقية روتردام وكذا اللائحة الأوروبية رقم 2008/689 التي تنظم الاستيراد وتصدير المواد الكيميائية.

حيث يقع إستيرادها تحت بند الموافقة المسبقة عن علم و ذلك تحت إشراف معهد الصحة وحماية المستهلك كما تخضع المواد الملونة اللائحة الأوروبية 2004/850 واتفاقية ستوكهولم كما يوجد نظام أوروبي يحدد الاشتراطات بخصوص تسجيل، تقييم منح الإذن أو تقييد المواد الكيميائية، هذا النظام يدار تحت سلطة الوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية، كما تحدد اللائحة 2008/1272 شروط وضع تصنيفات العلامات، التعبئة والتغليف، كما تخضع مواد التنظيف إلى قواعد متشددة خاصة تلك التي تستخدم نونيل الفينول و مادة وايثوكيسلات نونيل الفينول[2] .

أما المواد التي تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون مثل الثلاجات أجهزة إطفاء الحرائق فهي أكثر تشددا حيث أن معظم هذه المنتجات تحوي مواد محظورة مثل

---

[1] - القانون رقم 17-87 المؤرخ في 01 أوت 1987 , **المتعلق بحماية الصحة النباتية** , الجريدة الرسمية , العدد 32 , الصادر بتاريخ 06 أوت 1987.

[2] - **الفينول** هو مركب صلب بلوري عديم اللون ذو رائحة قاريّة لطيفة، وغالبًا ما يشار إليها برائحة المشافي, صيغته الكيميائية المجملة$C_6H_6O$ ، والتي يمكن أن تكتب بالشكل المفصل .$C_6H_5OH$ وبنيته عبارة عن زمرة الهيدروكسيل مرتبطة بحلقة فينيل، ف فهو مركب عطري , ويكيبيديا , الموسوعة الحرة , مأخوذة من موقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki/بتاريخ 2017/05/23 على الساعة 11:30.

هيدروكلوروفلور الكاربون وعلى المستورد التحصل على رخصة من دائرة البيئة وأن تكون الدولة المنشأ مصادقة على بروتوكول مونتريال[1].

أما التجارة في الأنواع المهددة بالنقراض فتخضع لإتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض كما أن المنتجات التي تحوي على مواد من هذه الأنواع فهي محظورة ومقيدة [2].

لقد تبلور الإصلاح الجمركي البيئي ميدانيا من خلال عدة تعريفات، بداية من 1990 إلى عام 2008 ، والتي جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج فلسفة اقتصاد السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة أو كما تسمى بالفضاء التجاري العالمي[3].

-**تعريفة 1992** :استوجب الأمر إعادة النظر في بنية هذه التعريفة الجمركية 1986 وتعديلها، خاصة وأن الجزائر قد انتسبت إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق المتعلق بتعيين و تصنيف البضائع.

-**تعريفة 1996** : ويتمثل هذا التغيير في تعديل نسب الضرائب الجمركية، إذ أصبحت تتضمن هذا التغيير قد جاء ليكرس توجه الجزائر نحو التحرير الكلي للتجارة الخارجية، وكذلك تقليص مجال تطبيق القيود الجمركية بصنفيها :التعريفية وغير التعريفية

-**التعريفة1997** :عدلت في النسب الجديدة التي أدرجها في التعريفة المستحدثة في عام1997 قد حافظت على النمط التصاعدي في تطبيق معدلات الضرائب.

---

[1] – **بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987** و تعديلاته بلندن سنة 1992 انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92 المؤرخ في 1992/09/23 الجريدة الرسمية رقم 69 لسنة 1992.

[2] – خير الدين بلعز , **التحديات الراهنة للتجارة العالمية و تأثيرها على الدول النامية على ضو نظام تجاري متعدد الأطراف– مع الإشارة إلي حالة الجزائر**– , أطروحة دكتوراه , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ,جامعة محمد خيضر, بسكرة , الجزائر , 2015/2014 , ص109.

3 – جارى فاتح، **الإصلاحات الإقتصادية وآثارها على التجارة الخارجية الجزائرية**، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،سنة2001 , ص 13 .

-**أما تعريفة 1998** : فهي امتداد للتعريفة السابقة، إلاّ أن الجديد الذي أتت به هو استبدال المعدل الرسوم والضرائب الجمركية، وهذا يدل على توجه الجزائر نحو الوصول إلى درجة إعفاء المواد الأولية.

- **الإصلاح التعريفي لعام 2001** :وكان يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسيين الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض الأول يكمن في مراجعة التعريفة الجمركية التي تبقى بمثابة خطوة بحث عن توحيد شامل للتشكيلية الجمركية بما يتناسب مع درجة الإنتاج الصناعي بصفة مشجعة للنشاط الاستثماري بمختلف أشكاله.

أما على المستوى الخارجي، يعتبر الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هو تحسين عملية التحسين التعريفي قي ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أ -**إصلاحات 2004** : من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريفة الجمركية هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين.

**ب- الإصلاح التعريفي لسنة2005**: فقد حافظ أيضا على المعدلات المطبقة في الإصلاح التعريفي السابق كما تم في هذا الإصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى المعدل المخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية [1].

ج- **الإصلاح التعريفي لعام 2008** : إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 ما تضمنته المادة 46 منه : يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد ولا تدل على أي استعمال تجاري بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ مائة ألف دينار[2](100000) .

[1] – القانون رقم 21/04 المؤرخ في 2004/12/29 **المتضمن قانون المالية لسنة 2005** , الجريدة الرسمية , عدد 85 الصادرة بتاريخ 2004/12/30 , المادة 46 .

[2] –بوخاري هشام , الوناس رشيد , **النظام الجمركي الجزائري و مستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**, مذكرة ماستر , , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية و التسيير , جامعة محند أكلي أو الحاج – البويرة , , 2015/2014, ص73.

## المطلب الثاني
## الجمارك وعلاقتها بالتجارة الخارجية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلي التعرف أكثر على الجمارك من خلال الاطلاع على الجهاز التنظيمي و الإداري و السلم الترتيبي لها و معرفة كل إدارة بالمهام المنوطة لها و كذا إلي طريقة عمل هذا الجهاز باعتباره حلقة وصل بين التجارة الوطنية و الخارجية و كيفية تأثره بالقيود التجارة بين التقيد و التحرر.

### الفرع الأول :الهيكل التنظيمي للجمارك.

نظرا للتوجهات الجديدة للتجارة الخارجية الجزائرية كان لازما على إدارة الجمارك أن تسعى إلى استحداث هيكلها التنظيمي لمسايرة التوجيهات وتنظيم العلاقات مع مختلف مكونات المحيط الإقتصادي والإداري على المستوى الوطني والخارجي مما يسعنا التعرف أكثر على المديرية العامة للجمارك و أهم فروعها.

تعتبر المديرية العامة للجمارك تابعة لوزارة المالية ومسيرة من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية حيث يقوم بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الإتفاقيات الدولية في الميدان الجمركي ويساعد في أداء مهام مدراء لدراسات مكلفون حسب اختصاصهم بالإشراف على المديريات لدراسات وهي:

–مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة البرامج وتنفيذها –مديرية الدراسات المكلفة بالتنظيم والمناهج

–مديرية الدراسات المكلفة بالإتصال والعلاقات العامة –مديرية الدراسات المكلفة بالقضايا الخاصة وتضم المديرية العامة للجمارك مصالح مركزية ومصالح خارجية.

**1–المصالح المركزية:** هي عبارة عن مديريات وظيفية تقع تحت مراقبة وسلطة مدير الإدارة العامة للجمارك التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين الجمركية على دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي وتضم المصالح المركزية ما يلي[1]:

–مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية و تتمثل مهامها في تشريع القوانين وتنظيم حسن تطبيقه والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية.

[1]-DGD, « recueil de textes » portant l'organisation de l'administration des douanes, CNID, 1996, p 26.

-مديرية المنازعات وتتمثل مهمتها في تطبيق القوانين وترك القرار للمحكمة أي لتسيير ملفات المنازعات القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها.

-مديرية مكافحة الغش والتهريب وتتمثل مهمتها في محاربة الغش والتهريب والتجارة غير المشروعة ومراقبة الوثائق الخاصة للمهربين.

-مدرية القيمة والجباية وتتمثل مهمتها في تحصيل وتحديد الحقوق والرسوم وتطبيق قانون التعريفة الجمركية والتحديد التقريبي للسعر الموجود في السوق، وهذا لتفادي أخطاء المصالح الجمركية.

-مديرية المواد البشرية وتتمثل مهمتها في استخدام وتسيير الموارد البشرية.

-مديرية الوسائل الإمدادية والمالية مهمتها تكمن في مراقبة نفقات الجمارك وتزويد مصالحها بكافة الوسائل الإمدادية والمالية.

-مديرية المراقبة الجمركية للمحروقات تعتبر حديثة التكوين تقوم بمراقبة حركة المحروقات ومتابعتها.

-مديرية التكوين لها دور في التكوين وإعداد الموارد البشرية للوظائف الجمركية.

-مديرية الوقاية والأمن تكمن مهمتها في توفير الأمن والإطمئنان في نفوس الموظفين والمصالح الجمركية وحراسة المديرية العامة للجمارك، وضمان سلامة الموظفين والمتعاملين مع إدارة المديرية العامة للجمارك.

**2-المصالح الخارجية:** إضافة إلى المصالح المركزية هناك مصالح خارجية التي تعتبر كهيئة خارجية من المديرية العامة للجمارك من ناحية المركز، لكنها تابعة لها تحت الإشراف المباشر للمدير العام، وتشمل هذه المصالح من المديريات الفرعية الخارجية، المراكز ومدارس الجمارك

-المصالح الفرعية الخارجيةوتضم مديريات جهوية ومفتشيات الأقسام حسب الفرق ومكاتب الجمارك[1].

- المراك الوطنية للجمارك و تتمثل في المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات و المراكز الوطنية للاتصال و المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق.

-المدارس الوطنية مهمتها تكوين وإعداد أعوان الجمارك عن تخصيص أوقات الدروس النظرية والتطبيقية لتمكينهم من الانخراط الكامل في الوظيفة الجمركية.

[1] - حسن بلخير," **دور الجمارك في ترقية المبادلات التجارية**"، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية1991 -1992 ,ص21.

**الفرع الثاني: الإجراءات الجمركية المتيعة على التجارة الخارجية أثناء عملية الاستيراد و التصدير**

**أولا: الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية**

بعد التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي والتغيرات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري والعلاقة القوية بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية و تأثير هاته الأخيرة سلبيا على البيئة، عملت الدولة على تطوير تقنيات المراقبة والتفتيش في الحدود الإقليمية وذلك لإنعاش الاقتصاد الوطني و من باب المحافظة على البيئة ، وهذا واضحا من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية :

-تشجيع الإستثمار وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني

-حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعة المحلية ويتم ذلك بإعفاء أو تخفيض الرسوم والضرائب الجمركية على المواد الأولية الداخلة في الصناعات الوطنية وكذا الآلات والأجهزة الإنتاجية المستخدمة في عملية التصنيع وفق أسس وقواعد معينة.

-تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى من خلال الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية والجماعية التي ترتبط بها الجزائر.

-العمل بشكل متناسق وفعال مع منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية من أجل تسهيل الإجراءات الجمركية

-رفع إيرادات خزينة الدولة وذلك من خلال استيفاء الرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كضريبة المبيعات.

-مكافحة التهريب من خلال مديرية مكافحة التهريب، التي تسير وتنظم عمل دوريات المكافحة الجمركية التي تقوم بالكشف وضبط كل محاولات التهريب في كافة أنحاء الحدود [1].

**-مساهمة في حماية المجتمع المحلي والبيئة من المواد الخطيرة** و يتحقق ذلك من خلال ما يلي :-العمل على خلق وتعزيز الوعي البيئي لدى الموظفين والمواطنين حول كيفية التعامل مع المواد الخطرة على الصحة والبيئة[2].

[1] -حسن بلخير , **مرجع سابق**, ص 22.

[2] - سلطاني سلمى , **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية -حالة الجزائر-**, رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ,جامعة الجزائر , 2003/2002 ,ص 140.

-رفع كفاءة أنظمة المعلومات من خلال التنسيق مع الجمارك في دول المنطقة والجمارك العالمية كون الأخطار البيئية متعددة المصادر والأنواع

-المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية لمنع غير المشروع منها وفقا للتشريعات النافذة من خلال تحسين دور الجمارك في عمليات مكافحة الغش التجاري بالتعاون مع الدوائر الأخرى كالمواصفات والمقاييس والأمن العام وغيرها...إلخ.

- التنسيق مع الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية بتطبيق قوانين الملكية الفكرية والعلامات التجارية ومنع الاحتكار وغيرها من القوانين التي تعني بالحد من النشاطات التجارية غير المشروعة.

**ثانيا: الإجراءات الجمركية عند عملية الاستيراد والتصدير** : بعد التغيرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي والاقتصاد الوطني أصبحت كل البضائع التي تدخل أو تخرج عبر التراب الوطني باختلاف أنواعها تخضع لعملية المراقبة والتفتيش والفحص الجمركي والتي هي عبارة عن إجراءات وتصريحات يقوم بها المستورد أو المصدر لدى مكتب الجمارك[1].

**1-الجمركة عند التصدير**: يعرف قطاع التصدير بأنه عملية عبور السلع والخدمات من الحدود الوطنية ودخولها الحدود الأجنبية فهي تعتبر أيضا شكل من أشكال اقتحام الأسواق الخارجية فعملية التصدير تتطلب إجراءات وتقنيات كما تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بين المصدر والمستورد لتسهيل الإجراءات وتحضير العمليات اللاحقة لعملية العبور وفي هذا السياق سنحاول تحليل مختلف الخطوات الأساسية أثناء التصدير والأنظمة المخصصة لها.

-**الوثائق اللازمة أثناء التصدير**: لابد على المورد عند عملية التصدير أن يبحث إلى زبون مجموعة من الوثائق تتعلق بالبضاعة إما مباشرة أو عن طريق البنك وذلك من أجل جمركة البضاعة ويحتوي الملف على الوثائق الآتية:

أ -**المستندات المبدئية** : يستخرج المصدر شهادة الإجراءات الجمركي-فاتورة مبدئية-استمارة ترخيص الصادرات- ترخيص التصدير-مطابقة الدعم-كشف المحتويات أو قائمة العبوة - شهادة صحية-سند الشحن [2].

---

[1] -سلطاني سلمى , **مرجع سابق** ,ص 142.

[2] -فؤاد مصطفى محمود، **التصدير والاستيراد** , دار النهضة العربية،القاهرة , ص 411 .

**ب –المستندات النهائية** : بوليصة الشحن – الفاتورة التجارية –الكمبيالة المستندية– شهادة المنشأ –شهادة بيطرية–شهادة المراجعة– التصريح بالتصدير[1].

**–الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية التصدير:** لقد تم تحديد الأنظمة الجمركية المطبقة عند عملية التصدير في قانون الجمارك وتتمثل في:

**أ –نظام التصدير المؤقت:** يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع العدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحضر ذي الطابع الاقتصادي إما إحالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع كما تستفيد من نفس الإجراء البضائع المعدة للإستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في معارض أو تظاهرات في الخارج وطلب دخول إلى نظام التصدير المؤقت يمضي من طرف المفتشية العامة للتصدير [2].

**ب –نظام التصدير النهائي:** هو النظام الجمركي الذي يطبق على البضائع الموجهة للتصدير والتي تستعمل للاستهلاك النهائي.

**ج –نظام إعادة التصدير المباشر:** هي عملية تدل على إعادة للتصدير إما بضائع مستوردة أو تصدير المنتوجات المحصل عليها، بعد تحويل البضاعة المستوردة.

**د –النظام المؤقت:** هو نظام جمركي يسمح بدخول البضاعة ويتعلق بعدم الرسوم على الاستيراد بدون الإجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية، بشرط أن تكون هذه البضائع موجهة إلى إعادة التصدير بعد نهاية أجال القبول المؤقت.

**هـ –نظام العبور الدولي:** هو نظام الذي يسمح بانتقال البضاعة الأجنبية عبر التراب الوطني سواء عن طريق النقل البري أو الجوي، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر، مع إلغاء الرسوم والحقوق الجمركي عن هذه البضاعة[3].

---

[1] –محسن فتحي عبد الصبور، **قواعد التصدير في النظام التجاري العالمي**، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، 1997 ، ص118 .

[2] – المادة 193 من القانون رقم 97–07, **المتضمن قانون الجمارك** .

[3] – المادة 193 من القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998 **المتعلق بالجمارك المعدل و المتمم للقانون 89–07 المتضمن قانون الجمارك** , الجريدة الرسمية الجزائرية , عدد 61 , الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

– **سيرورة عملية التصدير:** إن نقطة انطلاق الإجراءات الميدانية عند التصدير تبدأ بطلب المصدر من شركة النقل بفتح ملف التصدير بعد الاتفاق ودراسة الشروط والعرض الذي تقدمه وحدة العبور للشركة فيما يخص العمولات والتكاليف، تم تقديم الملف الذي يضم عدة وثائق لأجل استلام وصل يسمح وهي تأشيرة للجمارك إدخال البضاعة إلى بوضع البضاعة على الرصيف الميناء، كما يتحصل الوكيل المعتمد لدى الجمارك على ملف التصدير الذي يضم بدوره على مجموعة من الوثائق، وبعد الحصول على الوثائق التي يقدمها الزبون لإدارة وحدة العبور يتم إعداد بيان مفصل يحمل كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة والبائع.

تم تقدم البيان لمصلحة النقل للقيام بعملية النقل، إلا أنه يتم مراقبة الوثائق عبر عدة مراحل منها مصلحة الصندوق، مصلحة الإشعار، مصلحة التظهير، ثم ينتقل التصريح إلى مصلحة التصدير حيث يقوم المفتش الرئيسي بتوزيع الملفات على عدد من المفتشين داخل المصلحة مفتشين مسؤولين على التصفية وهذا بمراقبة شكلية وأساسية للملف، والفحص الأساسي.

ويتم هذا الفحص بأخذ عينات من البضاعة نفسها التي يقوم بها مصلحة الفحص المكلفة بالملاحظة الدقيقة للمعلومات المبنية في الوثائق مع تطابقها للبضاعة وذلك بفحصها ومعاينتها كما تتطلب عملية التصدير استحضار كل الوثائق اللازمة لإتمام العملية مثل: – السجل التجاري –بطاقة الضريبة–الفاتورة التجارية –شهادة الأصل –رخصة التصدير– شهادة التأمين –الشهادة الصحية –شهادة التوطين البنكي[1].

بعد المراقبة الوثائقية تأتي المعاينة الميدانية للبضائع حيث يتم التصديق على التصريح من طرف المصرح والمفتش الجمركي و المراقب الجمركي و على إثره يتم الرسم الجمركي وهذا مقابل السماح بالشحن بعد مرور الملف على إدارة بالموازاة مع تلك الإجراءات تقوم وحدة العبور بالتحضير لشحن البضاعة مثل الاتصال بوكالة النقل لتحديد الرصيف الباخرة والموعد مع تحضير الوثائق اللازمة لذلك، تم شحن البضاعة وإرسال الوثائق مع السائق.

**2–الجمركة عند الاستيراد:** يعتبر قطاع الاستيراد هام بحيث تعتمد عليه الدولة بعد غياب قطاع الصادرات بغية تحقيق الاكتفاء المحلي بسبب نقص السلع والخدمات[2].

[1] – المادة 103 من قانون 98–10 **المتعلق بالجمارك** المعدل و المتمم للقانون89–07 .

[2] –سلطاني سلمي , مرجع سابق ,ص140.

فعملية الاستيراد تتطلب إجراءات وتقنيات وكذا تدخل الوكيل المعتمد لدى الجمارك كوسيط بينه وبين المستورد لتسهيل الإجراءات وتحضير العمليات اللاحقة لعملية العبور وفية هذا الإطار سنحاول تحليل مختلف الخطوات الرئيسية أثناء عملية الاستيراد والأنظمة المخصصة لها[1].

**-الوثائق اللازمة أثناء الاستيراد:**

أ -**إجراءات النقل:** يخبر المستورد الوكيل المعتمد باسم السفينة ووكالة النقل المكلفة، وعند رسو السفينة يجب على الربان تقديم وثيقة إجبارية لمصلحة الجمارك والمتمثلة في : بيان الحمولة – بيان طاقم الملاحيين ويجب إعطاؤها رقما خاصا لتسهيل عملية– ظرف رسائل الجمارك

* **جمع الوثائق** : بعد تحصله على ظرف الرسائل والمتضمن:

-سند الشحن -شهادة الأصل -الفاتورة التجارية -قائمة الطرود -شهادة التحليل يقوم بتسجيله في سجل خاص على مستوى وكالة النقل التي تقوم بدوره بإصدار إشعار بوصول السلعة وتسجل فيه المصاريف الواجب دفعها والذي يحتوي على معلومات خاصة : قسم خاص بالمؤسسة -قسم خاص بالزبون -قسم خاص بالباخرة -قسم خاص بالبضاعة.

* **تبادل سند الشحن ودفع المستحقات** : وتعطي وكالة النقل قسيمة تسليم البضاعة أي سند الشحن مع ختمه مقابل استظهار:

-سند الشحن الأصلي -إشعار بالوصول -دفع مستحقات بالشيك أو نقدا.

الطوابع الضريبية حسب القيمة بعدها تدفع مستحقات النقل بالإضافة إلى حقوق المدفوعة + طابع سند الشحن وتدفع قيمة الضمان لإخراج الحاويات قبل القيام بعملية التبادل والحاويات مدة استرجاعها محدودة وفي حالة أي تأخر فسيدفع الزبون غرامة التأخر[2].

[1]– سلطاني سلمي , مرجع سابق, ص137.

[2] –نفس المرجع , ص138.

## المبحث الثاني
## العلاقة بين البيئة و الجمارك

و سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلي لب الدراسة الأساسي و هو تحديد نوع العلاقة القائمة بين المحافظة على البيئة باعتبارها محيط إنساني من قبل جهاز الدفاع الأول في البلاد عن اقتصادها ثم بيئتها باعتبار هذه الأخيرة تراث إنساني دولي مشترك و أي ضرر أو خطر داخلي أو خارجي تكون الجمارك عامل في حده أو سبب في انتشاره سواء داخليا أو دوليا.

### المطلب الأول
### علاقة التأثير و التأثر المتبادلة بين الجمارك و البيئة

دراسة علاقة التأثير و التأثر بين البيئة والجمارك كجهاز و سياسة تستوجب ضرورة التعريف بالبيئة في مرحلة أولى باعتبارها محل هذا اهتمام هذا النظام ثم التعرض في مرحلة ثانية إلى طريقة سعى الجمارك إلي حماية البيئة سواء داخليا أو دوليا.

**الفرع الأول: تأثير معايير البيئة على النظام الجمركي من خلال المبادلات التجارية.**

يمكن تقديم تعريف لمصطلح المعايير البيئية على كونها تلك القيود المرنة المتعلقة بوجوب توفر جملة من الشروط سواء في المنتجات أو بمكوناتها أو سيرورة الإنتاج وصولا إلى التعبئة والتغليف، و قيام عملية الاستيراد و التصدير و تعتبر الجوانب البيئية في النظام الجمركي المحور المستحدث حاليا فرضه المجتمع الدولي و الإتفاقيات التجارية الدولية وتتمثل في [1]:

**أولا القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير** : إن أي تدبير من شأنه أن يحظر إستراد أو تصدير منتج معين في بعض الدول، في حين يسمح للدول الأخرى يكون مخالفا لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، إذن فإن تصدير النفايات والمواد الكيميائية الخطيرة الأطراف اتفاقية

[1] – السيد أحمد عبد الخالق، **السياسات البيئية والتجارة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994 ،ص66.

بازل أو منتريال مخالف لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فالجات تحظر – مع وجود بعض الإستثناءات –فرض قيود على الوردات أو الصادرات غير الرسوم الجمركية[1].

**ثانيا الضرائب على الوردات و الصادرات :** يعتبر تغريم الملوث مبدأ تستخدمه الحكومات لتحقيق الأهداف البيئية، من خلال تضمين التكاليف البيئية في تكاليف الإنتاج، ويمكن أن تؤثر هذه الضرائب على التجارة الدولية خاصة عند فرضها على المنتجات المستوردة، حيث تسمح إتفاقيات التجارة بفرض هذه الضرائب البيئية على السلع المستوردة أو المصدرة وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية.

**ثالثا العوائق الفنية أمام التجارة :** يهدف هذا الإتفاق إلى وضع تدابير معيارية من أجل ضمان اللوائح الفنية ومعايير الصناعة، وسوف نعود إلى هذه النقطة بكثير من التفصيل في المبحث الموالي.

**رابعا المشتريات العامة( الصفقات العمومية) :** ويعتبر هذا الإتفاق غير ملزم في إتفاقيات المنظمة العالمية لتجارة، حيث يجب على الدول منح تفضيلات للموردين الأجانب لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للموردين المحليين، وهنا قد تشترط الدول الإمتثال للمعايير البيئية المحلية والتي غالبا ليس لها ما يعادلها في الخارج، مما يمنح تفضيلا للموردين المحليين.

**خامسا الملكية الفكرية :** إن إتفاقية الجوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تهدف إلى وضع معايير إيجابية على مختلف حقوق الملكية الفكرية، فبالنسبة لبراءات الاختراع يبدو أنها تشكل عائق من منظور النظام البيئي، خاصة في المادة 27 من إتفاق تريبس الذي يوجب توفير حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية، كما أنها لم تتطرق إلى" مفهوم الحداثة" من أجل تحديد ما هو الجديد الذي يستلزم ببراءة الاختراع كما أنه يتعارض مع إتفاقية التنويع البيولوجي.

**سادسا معايير الصحة والصحة النباتية :** تهدف هذه الإتفاقية إلى ضمان أن اللوائح الصحية لا تستخدم كذريعة لحماية المنتج المحلي[2].

**ثامنا الدعم:** يرى العديد أن الإعانات أو الدعم تشجع على الإفراط في إستخدام الموارد الطبيعية وبالتالي تؤثر على البيئة، في حين يرى البعض الأخر أن الإعانات يمكن لها أن

[1] – خير الدين بلعز , مرجع سابق, ص71.

[2] –نفس المرجع, ص72.

تشجع المنتجين بإتخاذ المعايير اللازمة لصالح البيئة , فالصراع بين النظام التجاري والنظام البيئي يلتقي في العديد من النقاط كما أ رينا خاصة في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية في حين أن بعض الاتفاقيات البيئية تتعارض معها[1].

**الفرع الثاني : تأثير السياسة الجمركية على البيئة**

**أولا- تعريف السياسة الجمركية و علاقتها بالبيئة :**

يمكن تعريف السياسة الجمركية في أي دولة على أنها :"مجموعة من القواعد و الأساليب و الأدوات و الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد من التعامل مع باقي دول العالم و في إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة "

ويقصد كذلك بالسياسة الجمركية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها مع الخارج بغرض تحقيق أهداف معينة

فالسياسة الجمركية تختلف من دولة لأخرى، باختلاف النظم الاقتصادية، فلكل دولة وسائلها الخاصة التي تضعها لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

و قد سعى المجتمع الدولي في ظل تزايد اهتمام الدول بحماية التراث الإنساني إلي تسليط الضوء على سياسات الدول الجمركية باعتبارها همزة وصل بين البيئة الداخلية والبيئة الخارجية و أي تأثير سلبي على احدهما بالضرورة يؤدي إلي تأثير على الأخرى.

تنظم منظمة التجارة العالمية[2] و برنامج الأمم المتحدة للبيئة يدعم جمارك الدول و ذلك بمسؤولين جمركيين من هذه الأخيرة هدفها تنمية المعارف و المهارات ضمن المراكز الجمركية الحدودية و زيادة إسهامها في حماية البيئة.

[1] -خير الدين بلعز , مرجع سابق , ص71.

[2] – **منظمة التجارة العالمية)** (WTO) هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول. تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو إضافةً إلى 200 دولة مراقبة , ويكبيديا , الموسوعة الحرة , مأخوذة من الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2017/05/23 على الساعة 12:10

وتعد القضايا البيئية ضمن أولويات السياسات الحكومية في كل دول العالم و خصوصا بعد إنتشار التدهور البيئي و تزايد سؤ استخدام الموارد الطبيعية و تجارة المواد و النفايات الخطرة و من ثمة فإن التوازن بين المحافظة على النظم البيئية و إنتاجيتها من جهة والأنشطة الاقتصادية التنموية من جهة أخرى و هو السبيل الوحيد لضمان إتاحة الموارد الطبيعية لاستخدام الأجيال المقبلة و ضمن هذا تأتي أهمية التدريب و التوعية ادتيين رئيستين و فاعليتين في مساندة المولجين بإنفاذ القوانين و خصوصا الجهاز الجمركي للتصدي للجرائم البيئية من خلال توسيع الشبكات القائمة لنفاذ القوانين الخاصة بالمواد المستنفذة للأوزون وإدماج الرقابة على العمليات النقل عبر الحدود للمواد الكيمائية المشمولة ببرتوكول مونتريال و الاتفاقيات البيئية[1].

و من المساعي الدولية التي سعت إلي تنظيم عمل الجهاز الجمارك و طرق عمله فيما يتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية أهمها:

-اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود : وهي اتفاقية دولية تضع الإطار التشريعي والإجرائي لتنظيم شحن النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود ، والهدف منها هو ضمان حدوث عملية النقل والتخلص من النفايات الخطرة بطريقةٍ سليمةٍ وآمنةٍ بيئياً.

-بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون : هو اتفاق دولي للتحكم في إنتاج واستهلاك بعض المواد الكيميائية التي ينتجها الإنسان والتي تدمر طبقة الأوزون وهي الطبقة التي تحمي الكرة الأرضية .

وتعد الضوابط الجمركية والتطبيق لأنظمة التراخيص الوطنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير أمراً أساسياً للدول النامية وذلك لتلبية التزامات امتثالها في الوقت المستهدف بموجب بروتوكول مونتريال ، ويعد هذا البروتوكول اتفاقا تكميليا لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون [2].

---

[1] – علي زين الدين ,الشرق الأوسط ( جريدة العرب الدولية ) مقال **حول الجمارك الخضراء تكافح الجرائم البيئية** عدد 11467 مأخوذ من الموقع http://archive.aawsat.com/details.asp?section=54&issueno بتاريخ 2017/05/03 على الساعة 18:47

[2] –اتفاقية حماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا في22/03/1985 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم354/92 المؤرخ في 23 /1992/09 الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة بتاريخ 1992/09/27.

-اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة: و هي معاهدة دولية تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية وتهدف إلى القضاء عليها في أي مكانٍ[1].

وتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف حصر وإبلاغ المنظمة سنوياً عن كل صادرات وواردات المواد الكيميائية المدرجة في مرفق المواد الكيميائية في الاتفاقية. هذه المواد الكيميائية تشكل خطراً محدداً في إنتاج الأسلحة الكيميائية .

-اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم (PIC) بالنسبة لبعض المواد الكيمائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية: هي اتفاقية دولية تهدف إلى تعزيز المسؤولية المشتركة والجهود المتضافرة بين الأطراف في عملية الاتجار الدولي لبعض المواد الكيميائية الخطرة وخاصة المبيدات والمواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات شديدة الخطورة وذلك من خلال تبادل المعلومات عن خواصها من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة من المخاطر المحتملة[2].

-اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة: وتهدف لحماية صحة الإنسان والبيئة من مجموعة واحدة من المواد الكيميائية الخطرة[3].

-اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية تهدف اتفاقية التجارة الدولية للأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية إلى ضمان أن

---

[1] – علي زين الدين ,مرجع سابق مأخوذ من الموقع http://archive.aawsat.com/details.asp?section=54&issueno بتاريخ 2017/05/03 على الساعة 22:25.

2 – **اتفاقية روتردام** المعروفة رسميا باسم **اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات في التجارة الدولية آفات معينة خطرة متداولة** هي معاهدة متعددة الأطراف لتعزيز تقاسم المسؤوليات فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية الخطرة, ويكيبيديا , الموسوعة الحرة , مأخوذة من الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2017/05/22 على الساعة 22:30.

3– جمارك دبي ورقة بحثية منشورة عن ورشة العمل الوطنية **بشأن الجمارك الخضراء دبي،** الإمارات العربية المتحدة 22/20 يونيو 2011 مأخوذة من الموقع الالكتروني :

http://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/socialresponsibility/NewsAn بتاريخ 2017/05/20 على الساعة 13:26.

التجارة الدولية في عينات من الحيوانات والنباتات البرية لا تهدد بقاءها دخلت الاتفاقية حيز النفاذ منذ عام 1975 , وتضم حالياً 173 طرفاً والتجارة في الأنواع المدرجة في الاتفاقية متنوعة بدءاً من الحيوانات, والنباتات الحية إلى المنتجات الغذائية والبضائع الجلدية الغريبة والآلات الموسيقية الخشبية والأخشاب والتحف السياحية والأدوية والمنتجات البرية الأخرى. وتهتم الاتفاقية بحماية أكثر من 33,000 نوع من الحيوانات والنباتات التي يتم الإتجار بها سواء كانت أنواع حية أو منتجات خام أو منتجات نهائية[1].

**ثانيا- أهداف مبادرة الجمارك الخضراء :** و تتلخص في أهم النقاط التالية

- زيادة الوعي لدى إدارات الجمارك المحلية بأهمية ومكونات الجمارك الخضراء.
- إنشاء مجموعة من المدربين على الجمارك الخضراء في كل إدارة لكي يقدّموا التدريب على المستوى الوطني.
- التنسيق فيما بين الهيئة وشركائها في مجال البيئة والجمارك والغرف التجارية والقطاع الخاص.
- تعزيز التعاون الإقليمي والثنائي بين الدول والمنظمات والمؤسسات والإدارات الجمركية الدولية.
- توفير الدعم للإدارات الجمركية المحلية والمؤسسات والجهات ذات العلاقة في الداخل.

**ثالثا- خطة عمل السياسة الجمركية للمحافظة على البيئة** في النقاط الآتية:

- حصر المواد الكيميائية ومستورديها من قبل الجهات المعنية كل فيما يخصه وقصر استيرادها على الجهات المرخصة فقط
- إلزام المستوردين للمواد الكيميائية إرفاق نشرات تعريفية بالمنتج أو ما يعرف بنشر سلامة المواد الكيميائية.

[1] – جمارك دبي , ورقة بحثية منشورة عن ورشة العمل الوطنية **بشأن الجمارك الخضراء دبي**، 2011 مأخوذة من الموقع الالكتروني : http://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/socialresponsibility/NewsAn بتاريخ 2017/05/20 على الساعة 17:55.

– تفعيل قاعدة معلومات وطنية عن المواد الكيميائية وتعزيزها والعمل على تحديثها وفق المستجدات العالمية[1].

–إلزام الشركات العالمية المستثمرة داخل الدولة بالتقيد بالقوانين والنظم المحلية الخاصة بالمواد الكيميائية وإدارتها واستيراداها، والالتزام بقوانين وتشريعات بلدانهم الأم في هذا المجال، والقوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية.

–تشكيل لجان علمية استشارية دائمة من المختصين والمهتمين بالمواد الكيميائية ومخاطرها من الجهات التعليمية والبحثية والأمنية.

–الدعوة إلى اعتماد منهج دراسي عن المواد الكيميائية في الكليات والأكاديميات الأمنية لتخريج ضباط جمارك لديهم الدراية اللازمة عن تلك المواد ومخاطرها، ليصبحوا بمواجهة حرائق وكوراث المواد الكيميائية.

–نشر الوعي الثقافي عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة والانترنت، وإصدار الكتيبات والنشرات التوعوية بين الجهات المعنية بالمواد الكيميائية، رقابة أو توريداً أو تصنيعاً أو تسويقاً أو استهلاكاً بين أفراد المجتمع، حول مخاطر هذه المنتجات.

–تفعيل القوانين والنظم المحلية الحالية، وسن ما يطورها لفرض العقوبات الرادعة دون استيراد هذه المواد من غير الجهات المخولة نظامياً.

–التشجيع على إنشاء ترخيص للشركات البيئية المتخصصة في معالجة نفايات المواد الكيميائية لإعادة استخدامها أو التخلص منها بالطرق العلمية السليمة المعتمدة عالمياً.

–التأكيد على الأفراد والمؤسسات والشركات المتعاملة مع المواد الكيميائية، استيراداً أو إنتاجاً أو تسويقاً أو استهلاكاً، بالعمل على تأهيل العاملين لديهم بمختلف فئاتهم من خلال دورات تدريبية متخصصة على رأس العمل حول المواد الكيميائية ومخاطرها[2].

---

1 -**بدون مؤلف** الهيئة الاتحادية للجمارك ,دولة الإمارات العربية المتحدة, أبو ظبي , دبي, مقال منشور بتاريخ 2013 مأخوذ من موقع https://www.fca.gov.ae/ar/projects/pages/project5.aspx بتاريخ 2017/05/07 على الساعة 21:51.

2 – نفس المرجع مأخوذ من موقع https://www.fca.gov.ae/ar/projects/pages/project5.aspx بتاريخ 2017/05/07 على الساعة 22:25. .

## المطلب الثاني
## دور السياسات الجمركية في حماية الاقتصاد و البيئة

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك في حماية البيئية يؤكد لنا المسؤولية الكبرى على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة و مواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني ، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك على مراقبة الحدود و أنواع النشاط البحري و نشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و البحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني و البيئة أضررا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، و كذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

### الفرع الأول :دور الجمارك في حماية الاقتصاد.

كانت إدارة الجمارك في الأساس، مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي و البيئي و ذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد و تقوم الجمارك بإظهار كذلك وجه مزدوج، حمائي و تحرري، حسب الظروف، قد توجهت نحو أشكال جديدة للتدخل التي تميل إلى تكوين بالموازاة مع دورها التقليدي المتمثل في المراقبة المباشرة، و تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، بحكم المنهج العالمي لتحرير المبادلات التجارية التي أثرت هاته الأخير بشكل سلبي على البيئة, إذ كانت في الماضي في خدمة الحماية، أما اليوم فيطلب منها المساعدة في توسيع رقعة المبادلات الدولية، و لهذا الغرض يستوجب عليها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية فهي مدعوة من جهة أخرى كذلك إلى المشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات[1].

تتكفل إدارة الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، و دون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة موضوعية و حيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة .و بالتالي فهي تسعى كذلك إلى تنمية التجارة الخارجية، و

[1] - مراد زايد , مرجع سابق ,ص 270.

هذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف العمليات، و مما ساعدها في ذلك نظام المعلومات الآلي المتعلق بالتبادلات التجارية الدولية نظرا لوجود الجمارك الدائم على الحدود، فقد أسند إليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، التي تتعلق بالاتجاه العام للاستيراد و التصدير، القيمة و الكمية الخاصة بالسلع المتبادلة، الموارد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة، بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية و اتخاذ القرارات التي يقتضيها الواقع الاقتصادي[1].

إن الإنفتاح الاقتصادي، جعلها تسعى أكثر فأكثر إلى تسهيل عمليات جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، و بهذا عملت على رفع الاختناق على المساحات التابعة للموانئ و المطارات من أجل أن تصبح مناطق عبور و ليس مناطق تخزين، و بالتالي تصبح هذه الأخيرة قادرة على المنافسة الدولية، مما ينتج عنه تخفيض الأعباء المالية و التكاليف الإضافية المؤثرة في سعر تكلفة السلع المستوردة.

**الفرع الثاني :دور الجمارك في حماية البيئة.**

و يقصد بالحماية البيئية هي مجموعة السياسات و التدابير التي تهدف إلي حماية الموارد الطبيعية و النظم البيئية و الإجراءات إلي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حده أو مكافحته و المحافظة على البيئة و مواردها الطبيعية و التنوع الحيوي و إعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات البيئية و إقامة المحميات البرية و البحرية و تحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة و منع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة و تشجيع أنماط السلوك الايجابي.

من هذا المنطلق نجد أيضا أن إدارة الجمارك، موازاة مع دورها الاقتصادي المالي ، تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة و هي:

تتدخل عند الجمركة و ذلك في عملية استيراد و تصدير المنتوجات و الخاصة منها الأجنبية و يكون ذلك بالنظر إلي العلامات التجارية و منشأ المنتجات، عن طريق تفتيش و مراقبة القواعد

[1] –مراد زايد, مرجع سابق ,ص 271.

المرتبطة بحماية الملكية الصناعية و الفكرية و البيئية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة أو مضرة بالبيئة أو قد ينتج عنها إلحاق كل ضرر بالانسان.

تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة و المصدرة لمعايير الأمن البيئي المنصوص عليها في التشريعات الدولية( مقاييس الإيزو[1]).

-حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، و كذا المنتوجات الحيوانية و النباتية.

-حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ والمخازن التعبئة و محاربة تهريب الأسلحة و كل ما هو ضار بالأمن الداخلي و الخارجي للحدود المحروسة.

-حماية التراث الفني و الثقافي و المحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.

-حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

-حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية و ذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات الكيميائية الخطيرة.

-حماية البيئة في إطار التشريعيات و البنود الواردة في المنظمة العالمية لتجارة .

من خلال هذه الرؤية يتجلى شيء هام، المتمثل في صعوبة أداء مختلف هذه الأدوار الأساسية للجمارك وذلك للحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني بدرجة أولى و المحافظة على البيئة في نفس السياق، فهي تستلزم شروط موضوعية و قانونية و مادية و بشرية و حتى معنوية[2].

---

[1] – **الايزو 9000 ISO** هي *عائلة* معايير أساسية عالمية ، تتضمن مجموعة من المعايير ضمن نظام إدارة الجودة . ومقاييس الأيزو ISO 9000 تصدرها وتحتفظ بها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس .وتقوم بإدارتها "مصلحة الاعتماد والتصديق" المختصة في البلاد المختلفة. يتم تحديث القواعد المتبعة فيها بحسب المتطلبات التي يتفق عليها دوليا طبقا للتطور التكنولوجي وتطور المعرفة و الخبرة. وهي توجيهات للتطبيق في المؤسسات والشركات بغرض تحسين الجودة , ويكيبيديا , الموسوعة الحرة , مأخوذة من الموقع الالكتروني . https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2017/05/21 على الساعة 17:50.

[2] – مراد زايد , **الرجع السابق**,ص 274.

**خلاصة الفصل الأول:**

كخلاصة لهذا الفصل عموما تكلمنا عن الإدارة الجمركية مراحل تطورها و إصلاحاتها التشريعية وذلك مرورا بثلاث نقاط رئيسية، تحدثنا أولا عن تاريخ الجمارك الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا و جهازها التنظيمي و أهم المهام الاقتصادية الموكلة إليها لاحظنا أن الجمارك تساهم في تنشيط الحركة الدولية للبضائع، حماية المنتوج الوطني من جهة، والمساهمة في موارد الخزينة العمومية من جهة أخرى عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع، ومهام أخرى متمثلة في عدة مجالات من بينها المحافظة على البيئة وطنيا ذلك عن طريق تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعامل مع الملوثات الكيمائية و المتاجرة بها أو استيرادها و تصديرها بدون إذن مسبق أو تصريح و ذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة من حلال تشجيع عملية التصنيع بمختلف القطاعات مع المحافظة على الموارد البيئة من أي ملوثات قد تكون جهاز الجمركي أو السياسة الجمركية عاملا مباشرا في إحداث أضرار بها وكذلك استعمال الوسائل القانونية البشرية والمادية للقيام بهذه المهام

# الفصل الثاني
# الآليات الدولية لتطبيق السياسة الجمركية الحمائية للبيئة

تولّد عن القواعد المتعلّقة بالبيئة المعتمدة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم لعام1972 خلافات تقليدية مع قواعد التجارة الدولية حيث كانت تمثّل هذه الفترة بداية الوعي على مستوى هيئات صنع القرار بضرورة إيلاء اهتمام خاص للقضايا البيئيّة في السياسات الإنمائية على الرّغم من الأولوية الممنوحة آنذاك لأهداف التنمية الصناعية والتوسّع في النشاط الاقتصادي والتجاري.

فقد اتّجهت إرادة المجتمع الدولي إلى الحثّ على ضرورة حماية البيئة من خلال تبنّي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي تفرض قيودا على التجارة الدولية بشكل يتعارض مع أحكام ومبادئ اتفاقية الجات من خلال الدعوة إلى إعادة النّظر في نمط الإنتاج وطرق استخدام وتسويق بعض المنتجات[1].

إنّ حل الخلافات القائمة بين تنفيذ قواعد التجارة الدولية ومتطلّبات حماية البيئة نتيجة القيود الكمّية المفروضة على الواردات أو الصّادرات من سلع معيّنة أو اتّخاذ تدابير تمييزيّة ذات الأثر المماثل أو فرض معايير فنّية وتقنية معيّنة تتطلّب نصوص قانونية دولية ملائمة لذلك( المبحث الأول ).

كما أن إدماج البعد البيئي في اقتصاد الدول تحتم عنه ظهور عدة مشاكل اقتصادية في تحديد التعريفة الجمركية لدى الدول المصدرة و المستورة و اختلال توازن المعاملة بالمثل مما سمح بطرح هاته النزاعات على منظمة التجارة العالمية باعتبارها عامل مباشر في ظهور المشكلات البيئة بسبب تحررها مما أدى ببعض الدول إلي إعادة تكييف سياستها الجمركية وفق ما يتماشي مع السوق الاقتصادي بينما عكفت دول أخرى على تبني سياسة جمركية حمائية للبيئة محاولة خلق جو من التوازن و تحقيق التنمية المستدامة( المبحث الثاني).

-Winfried LANG, « Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement », RGDIP, n°3 1-1995, p.544.

## المبحث الأول

## الاتفاقيات الدولية البيئية المنظمة لعملية الاستيراد و التصدير

ويستند القانون الدولي للبيئة كلّيا على الاعتراف بالبيئة كقيمة إنسانية أساسية على أن يتعيّن الحفاظ، عليها على النّحو الذي أورده إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي يقر بأنه الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات، وبالخصوص العيّنات النموذجية من النّظم الايكولوجية الطبيعية، وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية، على النّحو المناسب فقد تمّ الاعتراف بهذه الموارد كقيم جديدة يتوجّب المحافظة عليها لما فيه مصلحة الجميع .

وفي هذا الصّدد، تمّ إعداد وتبنّي المعاهدات لحماية تلك الموارد البيئية, كما لعبت الإعلانات دور محوري في إعداد النصوص القانونية على المستوى الوطني كما أنّها تحدّد في الوقت ذاته الأهداف العامة لتوجّهات المجتمع الدولي فيما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة وتدعو الاتفاقيات كل الدول إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية أو غيرها من التدابير الضّرورية لتنفيذ أحكامها [1].

و سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلي السياسات الدولية التي أقرها المجتمع الدولي لتنظيم عملية الاستيراد و التصدير و التي تهدف إلي منع دخول المواد التي تحتوي على ملوثات الخارجية المضرة بالبيئة إلي قطر الدولة و إلحاق ضرر يصب تداركه مستقبلا و يوثر سلبا على حياة الإنسان في بيئته المحيطة.

[1]- A. KISS, J-P. BEURIER, Droit international de l'environnement, op.cit, p.60 [1]

## المطلب الأول

## الاتفاقية الدولية للمتاجرة بالأحياء المهددة بالانقراض

حظيت الحياة البرّية منذ البداية بالحماية القانونية الدولية حيث تعود أولى القواعد الاتفاقية المتعلّقة بالبيئة إلى أوائل القرن العشرين والتي تشكّل بدورها أساس القانون الدولي للبيئة .فقد تعّرضت أنواع كثيرة من الحيوانات والنباتات للاستغلال المفرط نتيجة تزايد وتيرة الصّناعات التحويلية والزراعة والصيد وتوسّع مطالب المستهلكين إلى الحد الذي أدى إلى خلق سوق دولية واسعة لتبادل أنواع النباتات والحيوانات الاستوائية والمواد النادرة مثل الحرير والعاج.

أبرمت اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات والنباتات المعرّضة للانقراض(CITES) في واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973 ، ودخلت حيّز النّفاذ في 1 جويلية[1] 1975 ، وتهدف إلى مراقبة تجارة أنواع الحيوانات المعرّضة للانقراض وأجزائها والمنتجات المصنّعة من تلك الأنواع، من خلال عدّة وسائل، منها الحظر النّهائي لتجارة بعض الأنواع، والحظر النّسبي لتجارة البعض الأخر، وأخيرا حق الترخيص الجزئي للتجارة في بعض المنتجات والأنواع .وتضم الاتفاقية ثلاثة ملاحق تحدّد أنواع الحيوانات والنباتات المهدّدة بالانقراض[2].

### الفرع الأول: القيود التجارية بين الدول.

خلافا لقواعد حرية المبادلات التجارية الدولية تضع الاتفاقية قيودا من خلال:

**أولا: استخدام أسلوب القوائم السّلبية:** تفرض اتفاقية سايتس القيود الكمّية من خلال اشتراط تراخيص أو شهادات الاستيراد أو التصدير وفقا للفقرة الأولى من المادة06 ، والتي تقضي بأنّ التراخيص والشهادات الصادرة بموجب أحكام المواد 3 و 4 و 5 يجب أن تكون متّسقة وأحكام هذه المادة .حيث يتم إصدار التراخيص أو الشهادات وفق نظام حماية الأنواع من الحيوانات والنباتات المهدّدة بالانقراض المقسّم إلى ثلاث فئات ولكل فئة ملحق خاص بها.

[1] – الاتفاقية الدولية لحفظ أنواع الحيوانات والنباتات المعرّضة للانقراض , المبرمة في واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973 ، ودخلت حيّز النّفاذ في 1 جويلية 1975 .

[2]- Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement, op.cit, pp.109-122.

**ثانيا أسلوب الحظر التجارة الدولية** :يقوم أعوان الجمارك بتطبيق أسلوب الحظر المفروض على التجارة الدولية لأنواع النباتات أو الحيوانات المهدّدة بالانقراض على معيار الوجود الفعلي للتّهديد الذي قد يؤدّي إلى الانقراض سواء تعلّق الأمر بنوع أو بنوع فرعي في منطقة جغرافية محدّدة.

وقد حدّدت الاتفاقية معايير التهديدات المؤدّية للانقراض في مؤتمر الأطراف الأوّل المنعقد عام 1976 في العاصمة السويسرية برن، والتي تعرف حاليا" بمعايير برن "[1]، وهي تتعلّق بتحديد الأنواع المحظور المتاجرة فيها تنشئ الاتفاقية ضمنيا آلية لتحديد حصص الصادرات الوطنية فعلى سبيل المثال، يسمح الجهاز الجمركي بدخول حد معين من أنواع معينة من الكائنات المدرجة في الملحق الأوّل .وبالتالي تقوم هذه الآلية بتشديد القيود التجارية التي يفرضها الملحق الأوّل على الصّعيد الدولي في حين يتم تخفيفها على الصّعيد الوطني.

تحدّد الاتفاقية الشّروط الاستثنائية لمبدأ حظر التجارة الدولية للحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض، حيث تشترط المادة 3 تقديم رخصة مسبقة لتصدير أيّة عيّنة من الأنواع المدرجة في الملحق الأوّل والتي لا بد أن تصدر عن الهيئة العلمية للدولة المصدّرة والتي تقر بأن هذا التصدير لا يضرّ ببقاء تلك الأنواع .

وبالتالي يقع على عاتق الجهاز الجمركي المختص في الدولة المصدّرة الإثبات بأنّ عملية الحصول على العيّنات من الحيوانات والنباتات, قد تمّت وفق التشريع الوطني المعمول به في هذا الشأن , والحصول المسبق على ترخيص الاستيراد يتعيّن على السّلطات المختصّة نقل العيّنات الحيّة وشحنها في ظروف ملائمة تضمن سلامتها.

**ثالثا تدابير التنظيم:** تحدّد المادة الرّابعة من الاتفاقية سياتس الشروط الدولية لعيّنات الحيوانات والنباتات البرّية المدرجة في الملحق الثّاني التي تطبق عليها شروطا أكثر مرونة مقارنة بتلك المدرجة في الملحق الأوّل .كما يخضع نظام تصدير أي عيّنة من الأنواع المدرجة في الملحق الثّاني لنفس النظام الوارد في الملحق الأوّل، وهذا يعني أن إصدار رخصة التصدير يتطلّب إشعار مسبق من الدولة المصدّرة يثبت بأنّ هذا التصدير لا يضر ببقاء النوع المعني وبأنّ هذه العيّنة لم يتم الحصول عليها بشكل مخالف لقواعد القانون الوطني المتعلّقة بحماية

[1] – الاتفاقية العالمية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية و الحيوانية ,المنعقدة في برن، سويسرا عام1886 م, المعدلة بموجب اتفاقية باريس بتاريخ 28 أيلول1979م, المادة 03.

الحيوانات والنباتات وبأنّ الظروف الملائمة قد تم تهيئتها لنقل العيّنات المعنيّة دون تعرّضها لخطر الإصابة أو المرض أو المعاملة القاسية.

لكن مع ذلك، لا يتطلّب استيراد هذه العيّنات الحصول على رخصة استيراد كما هو مقرّر في الملحق الأوّل ولكن يشترط فقط رخصة تصدير أو إعادة تصدير .في حالة إعادة التصدير لا يتم منح الرخصة المتعلّقة بذلك إلاّ إذا قامت الدولة المعيدة للتّصدير بإثبات أنّ العيّنة المعنيّة تم استيرادها وفقا لأحكام اتفاقية سايتس وبأنّه سيتم نقلها بطريقة لا تعرّضها لجروح أو أمراض أو معاملات قاسية[1].

**رابعا مراقبة التجارة :** يشترط في حالة قيام الدولة بأدراج أنواع من الكائنات في الملحق الثّالث الحصول على ترخيص بالتصدير عن السلطة الإدارية المختصّة للدولة المعنيّة، ولا يتم منح هذه الرخصة إلا إذا تم الحصول على هذه العيّنة بالطرق القانونية .وإذا كانت هذه العيّنات من الحيوانات والنباتات حيّة، فإنه يتوجّب شحنها في ظروف مواتية لا تعرّضها لخطر الإصابة أو المرض أو المعاملة القاسية.

كما يشترط عند استيراد أي دولة طرف أخرى عيّنة من الأنواع المدرجة في الملحق الثالث تقديم شهادة المنشأ .أما إذا تمّ الاستيراد من الدولة التي أدرجت الأنواع المعنيّة في الملحق الثّالث، فإنّه يتطلّب الحصول مسبقا على رخصة التصدير، وفي حالة إعادة التصدير يشترط تقديم شهادة إعادة التصدير من قبل الدولة المعنيّة والتي توضّح فيها للدولة المستوردة بأنّ العيّنة قد تم نقلها في الدولة ذاتها وفقا لأحكام اتفاقية سايتس.

وبالتالي يخصّ الملحق الثّالث الحالة التي تدعو فيها دولة طرف في الاتفاقية الدول الأطراف الأخرى لتنفيذ النصوص القانونية الوطنية المتعلّقة بالأنواع المدرجة في الملحق.

يستجيب عموما نظام المراقبة والتنظيم الذي جاءت به الاتفاقية لمتطلّبات حماية البيئة، وخاصة فيما يتعلّق بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض، ولكنّه غير متوافق مع قواعد تحرير التجارة الدولية للسلع والبضائع .

[1] – محمد فايز بوشدوب , **الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية** , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق ,جامعة الجزائر 1, 2013, ص95.

**الفرع الثاني: القيود التجارية مع دول الغير و المخالفات الناجمة عن عدم تطبيق الاتفاقية.**

**أولا القيود التجارية مع دول الغير:**

لا تقتصر فقط القواعد المقيّدة للتجارة الدولية للحيوانات والنباتات البرّية المنصوص عليها في الاتفاقية على التجارة بين الدول الأطراف ولكنها تشمل أيضا التجارة مع الدول غير الأطراف. من حيث المبدأ، تخصّ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على تراخيص الاستيراد والتصدير لأنواع النباتات والحيوانات المدرجة في الملاحق المبادلات التجارية بين الدول الأطراف أو بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف، حيث تشير المادة10 إلى أنّه في حالة التصدير أو إعادة التصدير لدولة أخرى غير طرف في الاتفاقية، أو الاستيراد من دولة غير طرف، يجوز للدول الأطراف قبول وثائق مماثلة صادرة عن السلطات المختصّة لتلك الدولة بدلا من التراخيص والشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقية، غير أن هذه الوثائق يجب أن تستجيب للشّروط الضّرورية لإصدار هذه التراخيص والشّهادات وفقا للمواد 3 و 4 و5[1].

**ثانيا: المخالفات الناجمة عن عدم تطبيق الاتفاقية.**

تحثّ اتفاقية سايتس الدول الأطراف على اتّخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وحظر تجارة الحيوانات والنباتات البرّية المخالفة لأحكامها لاسيما من خلال معاقبة المتاجرة بمثل هذه العيّنات المهدّدة بالانقراض أو حيازتها، أو ومصادرة هذه العيّنات في حالة تصديرها أو من خلال فرض شروط معيّنة للمتاجرة بها أو لحيازتها أو لكيفية نقلها .بل قد يتعدى الأمر

[1] - إن توسيع نطاق الأثار المترتّبة على اتفاقية دولية لدول غير أطراف في الاتفاقية يتعارض مع اجتهاد القضاء الدولي وقانون المعاهدات .وفقا للاجتهاد القضائي الدولي لمحكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الصّادر في قضية" بعض الألمان في سيليزيا العليا،" يكون للمعاهدة قوّة القانون إلا بين الدول التي هي طرف فيها (Cf. C.P.J.I, Affaire certains allemands en Haute Silésie polonaise, Arrêt n°7 du 25 mai 1926, série A, n°7, p. 29.) " أكّدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في القضية المتعلّقة بحادث الطائرة بين إسرائيل و بلغاريا في 27 يوليو 1955التي أقرّت بأنّه بناء على الفقرة 5 من المادة 26 فإن النظام الأساسي للمحكمة ليس له" أي قوة قانونية للدول غير الموقّعة عليه ."وقد تم تكريس هذا الاجتهاد القضائي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص في المادة 34 على أن المعاهدة" لا تنشئ التزامات أو حقوقا لدولة ثالثة من ينشأ إلتزام على » دون موافقتها ."ولكن تنص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الإلتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

ذلك، ليطال حتى الاتّجار بالحيوانات والنباتات الغير مدرجة في ملاحق الاتفاقية وقد تتّخذ هذه التدابير الطابع الإداري أو السياسي أو القانوني.

الغرض من اتّخاذ التدابير الايكولوجية الأحادية الجانب في بعض الأحيان هو حماية الصّناعات المحلية وليس حماية البيئة وهذا ما يثير مخاوف البلدان النامية من الناحية الاقتصادية في ظل تنامي الاهتمام الدولي بقضايا البيئة .ففي الوقت الذي أصبحت تؤثّر فيه القضايا الاقتصادية بشكل كبير في جميع العلاقات الدولية، فإنه لا يقبل بسهولة في الوقت الحالي اتّخاذ تدابير ايكولوجية أحادية الجانب تعيق التجارة الدولية، بل أكثر من ذلك يجب التنديد بهذه الممارسات وفق المذهب اللّيبرالي الجديد باعتبارها إفراطا في تطبيق الاستثناءات الواردة على حرية التجارة الدولية المقرّرة بموجب المادة 20 من اتفاقية الجات[1].

أنّ واجب حماية البيئة كان الدّافع إلى اعتماد المجتمع الدولي وضع تدابير تجارية تقييديّة أخرى لحل المشاكل المتعلّقة باستخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون( المطلب الثّاني.)

## المطلب الثاني

## بروتكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[2].

تتطّلب عمليّة الإنتاج والاستهلاك بالضّرورة مبادلات تجارية وبالتالي لحساب حدود الإنتاج والاستهلاك التي يفرضها الجدول الزمني المقرّر للتخلّص التدريجي من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، يتوجّب إضافة الحجم الصّافي للواردات إلى حجم الإنتاج المحلّي من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .كما يتطلّب بالضّرورة التخلّص التدريجي لاستخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون أن تعكس الصّيغ المستخدمة لحساب الإنتاج و/أو الاستهلاك كميات المواد التي تمّ تداولها في السّوق.

وهكذا، يكون للتّدابير التقييديّة لاستهلاك وإنتاج المواد المستنفذة لطبقة الأوزون تأثير على التجارة الدولية للمنتجات المنظّمة بموجب بروتوكول مونتريال .وبما أن البروتوكول لا ينص

[1] – الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف العامة لتعريفة الجمركية و التجارة المبرمة عام1947 (GATT)

[2] – بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة ,مرجع سابق.

على تدابير تجارية تمييزيّة بين الدول الأطراف فإنّه ينبغي أن نتطرّق إلى التدابير المقيّدة للتجارة المتعلّقة بالاستيراد( أوّلا )ونظام تصدير المواد الخاضعة للرّقابة( ثانيا).

**الفرع الأول: القيود الواردة على الصادرات.**

بمقتضى أحكام الفقرة 2 من المادة 4 من بروتوكول مونتريال، يتوجّب على الأطراف حظر تصدير أي مواد خاضعة للرّقابة المدرجة في المرفق( أ )إلى أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول، اعتبارا من 1 جانفي 1993 ,كما يلزم على جميع الأطراف حظر تصدير المواد المدرجة في المرفق( ب) [1]والمجموعة الثانية من المرفق( ج) [2]من البروتوكول بعد انقضاء سنة كاملة من دخوله حيز النّفاذ.

وبالتالي يتوجّب على الأطراف الحد إلى أقصى حدّ ممكن من تصدير تقنيات الإنتاج أو استخدام المواد الخاضعة للرّقابة إلى الدول غير الأطراف في البروتوكول وإلى الامتناع عن تقديم إعانات جديدة ومساعدات وقروض وضمانات أو برامج تأمين إضافية لعمليات التصدير الموجّهة إلى الدول غير الأطراف في البروتوكول تبيّن التدابير التجارية المتعلّقة بالمبادلات بين الأطراف والدول غير الأطراف بوضوح بأن البروتوكول يهدف إلى القضاء على جميع الأنشطة الصناعية التي تستنفذ طبقة الأوزون في جميع أنحاء العالم، ذلك لأنه يمنع بشكل غير مباشر الدول غير الأطراف من استعمال المواد الخاضعة للرّقابة بموجب البروتوكول[3].

تستدعي التدابير التجارية الواردة في بروتوكول مونتريال التذكير بأهمية العلاقة القائمة بين التجارة الدولية وهذا الاتفاق الدولي .وفي هذا الصّدد قامت أمانة بروتوكول مونتريال بإجراء مشاورات مع منظمة التجارة العالمية [4].

---

[1] –المادة 04 ,فقرة2 مكرر من البرتوكول كما هو معدل في إجتماع لندن عام 1990.

[2] –المادة 4 فقرة 2 مكرر 3 من البرتوكول كما هو معدل في إجتماع كوبنهاجن عام 1992.

[3] – المادة 4 فقرة 6 من برتوكول مونتريال, مرجع سابق.

[4] – أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE/Ozl.Pro.14/9 المؤرخ في 5 ديسمبر2002 الصادر بمناسبة الدورة 14 لمؤتمر أطراف بروتوكول مونتريال المنعقدة في روما من 25 إلى 29نوفمبر 2002 ، إلى إعلان المؤتمر الوزاري الرّابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة في نوفمبر 2001 والذي جاء فيه بأنه قد دعت بالفعل لجنة التجارة والبيئة المنشأة في إطار منظمة التجارة العالمية عددا من أمانات الاتفاقات البيئية المتعدّدة الأطراف للمشاركة في اجتماعاتها وبأنّ مشروع القرار يدعو أمانة الأوزون إبلاغ الأطراف بأي اجتماع ستحضره سواء بصفتها ضيف أو مراقب.

**الفرع الثاني: القيود الواردة على الواردات.**

تلزم المادة4 ، فقرة 1 من البروتوكول، كل طرف حظر استيراد المواد الخاضعة للرّقابة من أي دولة ليست طرفا في البروتوكول في غضون سنة من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، أي ابتداء من يوم 1 جانفي 1990 كما يجب أن يحظر الأطراف، اعتبارا من 1 جانفي 1992 ، الواردات من الدول الغير أطراف التي تحتوي على منتجات تتكوّن من مواد مدرجة في قائمة الملحق( أ )من البروتوكول بموجب أحكام المادة 10 ، فقرة 1 من اتفاقية فيينا.

كما تمّ تدعيم نظام حظر الاستيراد بموجب تعديل لندن، الذي يضيف الفقرة 3 مكرّر التي تنص بأنّه يتعيّن على الأطراف في غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تشكيل ملحق يتضمّن قائمة للمنتجات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرّقابة في المرفق (ب )وفقا للإجراءات المحدّدة في المادة 10 من الاتفاقية .وعلى الأطراف الذين لا يعترضون على هذه الإجراءات حظر استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، في غضون سنة من تاريخ بدء سريان المرفق. وقد سار تعديل كوبنهاجن في نفس الاتّجاه من خلال حظره استيراد المنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرّقابة والمدرجة في المجموعة الثّانية من المرفق( ج)(المادة 4الفقرة3) وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف حظر أو الحد من الواردات القادمة من أي دولة ليست طرفا في البروتوكول وتعديلاته، والتي تحتوي على منتجات مصنّعة بواسطة مواد خاضعة للرّقابة والمدرجة في المرفق( أ)، المرفق( ب)، والمجموعة الثّانية من المرفق( ج)، رغم أنّ هذه المنتجات لا تحتوي على هذه المواد الخاضعة للرّقابة[1].

وفقا لذلك، فإنّ تدابير الحظر أو الحد من واردات المواد الخاضعة للرّقابة أو المنتجات المصنّعة بواسطة المواد الخاضعة للرّقابة دون أن تحتوي عليها لا تتّفق مع قواعد الجات، ذلك أنّ التدابير المنصوص عليها في البروتوكول على النحو المعدّل تعتبر قيود كمّية تحظرها المادة 11 من اتفاق الجات. تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاق العام المتعلّق بالقضاء التّام على القيود الكمّية بأنّه لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يقوم بفرض قيود أو حظر استيراد منتوج منشأه في أراضي الطرف المتعاقد أو تصديره أو بيعه موجّه للتصدير إلى أراضي طرف متعاقد آخر باستثناء الرسوم الجمركية والضرائب أو الرسوم الأخرى التي يتمّ التطبيق

[1] –محمد فايز بوشدوب, المرجع السابق ,ص111.

الفعلي لها من خلال نظام الحصص، تراخيص الاستيراد أو التصدير أو أي طريقة أخرى . وبالتالي فإنّ أحكام البروتوكول تنتهك أحد المبادئ العامّة للتجارة الدولية الذي لا يسمح حظر أو فرض قيود أخرى على المنتجات بخلاف الحقوق الجمركيّة، الرّسوم والضّرائب.

## المطلب الثالث

## إتفاقية بازل حول التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود

اتفاقية بازل، المعتمدة في 22 مارس 1989 ، والتي دخلت حيّز النفاذ في 5 ماي[1] 1992 ، الخاصّة بالتحكّم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلّص منها وهي تهدف إلى توفير المعلومات إلى الأطراف تنظّم اتفاقية بازل عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وبالتالي فإن الشحنات التي يتم نقلها بدون موافقة تعتبر غير قانونية وفق أحكام الاتفاقية .أما الشحنات المرسلة إلى الدول غير الأطراف أو الواردة منها تعتبر غير قانونية ما لم يكن هناك اتفاق خاص بشأنها[2].

وهي تهدف إلى توفير المعلومات إلى الأطراف الموقّعة على الاتفاقية حول النفايات وكيفية إدارتها، ولاسيما النفايات الخطرة، ومساعدة السلطات المحلية وتوجيهها في اتخاذ القرارات إما بالموافقة أو الرّفض فيما يخص النّقل عبر الحدود للنفايات التي تخضع لها، علما بأنّ تطبيق هذه المبادئ يتفاوت من بلد إلى آخر، لاسيما أن الكفاءة والتكلفة الاقتصادية هما الاعتباران الأساسيان اللّذان تتم مراعاتهما عند وضع إستراتيجية إدارة النفايات.

---

[1] –**اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود** والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/158 المؤرخ في 1998/05/16 الجريدة الرسمية رقم 32 الصادر بتاريخ 1998/05/19.

[2] – في نفس الصّدد تتناول اتفاقية روتردام بشأن الإخطار عن بعض الكيماويات الخطرة والمبيدات ذات العلاقة بالتجارة الدولية لعام 1998 مسألة الاتجار غير المشروع في المواد البيئيّة السامة والمنتجات السامة الخطرة .ومن أهم مبادئ هذه الاتفاقية تأمين الإخطار المسبق بنقل هذه المواد من المصدّرين وتوحيد طرق الإخطار، بحيث يتسنّى للدول النامية الإطّلاع التام على مخاطر هذه المواد ووقف استيرادها إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك .كما تدرج اتفاقية روتردام حكما لضمان امتثال الأطراف لقاعدتي الدولة الأولى بالرّعاية والمعاملة الوطنية وفقا للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، بحيث بجب على أي طرف يقوم إما بحظر أو بتقييد استيراد مادة كيميائية من طرف آخر القيام أيضا بحظر أو بتقييد مماثل لاستيراد هذه المادة الكيميائية من أي مصدّر آخر، وأن يحظر ويقيّد الإنتاج المحلّي لهذه المادة الكيميائية.

يشمل المجال المادي لاتفاقية بازل الفئة من النفايات التي تعتبر بأنها" مواد أو أشياء أخرى التي يجري أو يعتزم التخلّص منها أو مطلوب التخلّص منها وفقا لأحكام القانون الوطني ."ويمكننا أن نميّز بين النفايات التي تحكمها الاتفاقية والنفايات المستثناة بموجب الاتفاقية.

**الفرع الأول:مجال تطبيق الاتفاقية.**

يشمل المجال المادي لاتفاقية بازل الفئة من النفايات التي تعتبر بأنها" مواد أو أشياء أخرى التي يجري أو يعتزم التخلّص منها أو مطلوب التخلّص منها وفقا لأحكام القانون الوطني ."ويمكننا أن نميّز بين النفايات التي تحكمها الاتفاقية والنفايات المستثناة بموجب الاتفاقية.

**أولا:النفايات المشمولة بأحكام الاتفاقية.**

يتضمّن المرفق الأوّل من اتفاقية بازل، كما هو موضّح بدرجة أكبر في المرفقين الثّامن والتّاسع، قائمة بالنفايات المصنّفة على أنّها خطرة وتخضع لإجراءات المراقبة بموجب الاتفاقية . وأما المرفق الثّاني من الاتفاقية فيحدّد النفايات التي تتطلّب مراعاة خاصّة والمعروفة باسم "النفايات الأخرى "والتي تشير بالدرجة الأولى إلى النفايات المنزلية .ويجوز للأطراف أيضا أن تبلّغ أمانة الاتفاقية بأية نفايات إضافية غير تلك المدرجة في المرفقين الأوّل والثّاني من الاتفاقية، والتي تعتبر نفايات خطرة أو تعرّف على أنها كذلك بموجب تشريعاتها الوطنية[1].

علاوة على ذلك، تمنح اتفاقية بازل للدول المصدّرة والمستوردة ولدول العبور التي ترغب في تحسين حماية صحة الإنسان والبيئة، إمكانية لإعطاء تعريف دقيق ومنهجي لمفهوم النفايات الخطرة( المادة3 ، الفقرة/3 ب)الغرض من الإشارة إلى التعاريف الواردة في التشريعات المحلية هو زيادة مشاركة الدول في الحد من تحرّكات النفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها من النفايات إلى الحد الأدنى بما يتّفق مع الإدارة السليمة بيئيا.

**ثانيا : النفايات المستبعدة.**

لا يشمل المجال الموضوعي لاتفاقية بازل النّفايات المشعّة والنفايات الناتجة عن التشغيل العادي للسفينة .وفقا للمادة1 ، فقرة 3 من اتفاقية بازل، تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النّفايات

[1] – محمد فايز بدوشوب , مرجع سابق , ص117-118.

التي تخضع، لكونها مشعّة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبّقة بشكل محدّد على المواد المشعّة [1].

تنظّم النفايات المشعّة بموجب اتفاقية لندن لعام 1972 لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات التي تحظر في مادتها4 التخلّص من النّفايات المشعّة للغاية وغيرها من المواد المشعّة للغاية التي تحدّدها الهيئة الدولية المختصّة المتمثّلة في الوكالة الدولية للطاقة الذرّية (AIEA)على أنّها نفايات لا يليق الإلقاء بها لما لها من أثار ضارة على صحة الإنسان وعلى البيئة.

على العموم يسمح لنا تحديد نطاق اتفاقية بازل معرفة أثرها ومكانتها في الإشكالية العامّة المتعلّقة بحماية البيئة، وعلى وجه الخصوص فهم أفضل للتّدابير المقيّدة للتجارة النّاجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[2].

**الفرع الثاني:التدابير التجارية المتعلقة بالحركة العابرة للحدود لنفايات الخطرة.**

تندرج التّدابير التجارية الواردة في اتفاقية بازل ضمن إطار الالتزامات الأساسيّة التي تفرضها على الدول الأطراف، وتستند هذه الالتزامات على مبدأ أساسي في القانون الدولي وارد في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام 1972 ، الذي ينص على طبقا لميثاق الأمم المتّحدة ولمبادئ القانون الدولي، للدول الحق في استغلال : " أنّه مواردهم الذّاتية وفقا لسياسة البيئة الخاصّة بهم كما أن عليهم واجب ألاّ تسبّب الأنشطة التي يتم ممارستها في حدود اختصاصهم أو تحت رقابتهم أي ضرر للبيئة في دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني".

[1] –**مخلفات إشعاعية** هي مصطلح يطلق على كل مخلفات تحتوي على مواد إشعاعية، وغالباً ما تنتج عن عمليات الإنتاج النووية كالانشطار النووي، ولكن هنالك الكثير من الصناعات التي تنتج مخلافات إشعاعية ولا تتم فيها تفاعلات نووية، غالبية المخلفات النووية لا تحتوي على تراكيز عالية من النظير المشع ولكنها تبقى مصدر خطر وتلوث إشعاعي على الجسم البشري , ويكيبيديا , الموسوعة الحرة , مأخوذة من الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2017/05/22 على الساعة 14:20.

[2] – محمد فايز بدوشوب , مرجع سابق , ص117–118.

على العموم تفرض اتفاقية بازل حظر ذي نطاق محدود للمبادلات بين الأطراف وغير الأطراف كما تفرض قيود على المبادلات التي تتطلّب مراقبة الحركة العابرة للحدود للنّفايات الخطرة من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة.

**أولا:منع تصدير النفايات الخطرة.**

تفرض اتفاقية بازل على الدول الأطراف حظر تصدير النّفايات الخطرة أو النّفايات الأخرى للدول غير الأطراف، أو حظر استيرادها من الدول غير الأطراف، ما لم يكن هناك اتفاقية ثنائية أو إقليمية شريطة ألاّ تشكّل إخلالا بالإدارة السّليمة بيئيّا للنّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى كما هو منصوص عليه في اتفاقية بازل[1].

لا ينطبق هذا الحظر في الواقع إلاّ على الدول التي لم توقّع اتفاق بشأن الإدارة السليمة بيئيّا للنّفايات الخطرة .يخضع هذا المبدأ العام لحظر تصدير النّفايات الخطرة إلى شروط معيّنة

**1-مبدأ حظر تصدير النّفايات الخطرة:** يرد المبدأ العام لحظر تصدير النّفايات الخطرة في الفقرة( 3 ب )من المادة9 تحظر الأطراف تصدير النّفايات الخطرة أو لاتفاقية بازل التي تنص على أنه النّفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه فلكل دولة الحق في حظر دخول النّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى من النّفايات الخارج إلى أراضيها أو التخلّص منها، وهذا يعني أنّه لا يجوز لأي دولة أن تسمح بتصدير هذه النّفايات إلى دول أخرى تحظر إستيرادها كما تنص أحكام المادة 9 لاتفاقية بازل على الحالات التي ينطبق فيها هذا المبدأ وهي كالتالي:

-إذا كان يحظر القانون الوطني لدولة طرف استيراد النّفايات الخطرة[2].

-عند قيام دولة بحظر تصدير النّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظّمة تكامل اقتصادي أو سياسي تكون أطرافا، ولاسيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النّفايات قيد النّظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا.

---

[1] -كما هو الحال في اتفاقية بازل تحظر اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوّثات العضويّة الثّابتة استيراد وتصدير الملوّثات العضويّة الثّابتة إلاّ لأغراض التخلّص منها بصورة سليمة بيئيا، أو إذا كان الطرف المستورد سوف يستخدم المادة الكيميائية بموجب إعفاء محدّد أو لغرض مقبول وارد في مرفقات هذه الاتفاقية .وتحظر الاتفاقية التجارة مع غير الأطراف إلاّ بالنسبة لأولئك الّذين يقدّمون إقرارات سنوية تفيد بأنّهم ملتزمون بالوفاء بالمتطلّبات التي تفرضها الاتفاقية.

[2] – فائز بوشدوب, مرجع سابق , ص122.

يجد تطبيق المبدأ العام لحظر تصدير النّفايات الخطرة ما يبرّره في تزايد المخاوف العالمية المتعلّقة بحماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار النّاجمة عن هذه النفايات، حتى ولو كان يتعارض مع حرية حركة البضائع[1].

**2-شروط تصدير النفايات الخطرة**

يتوجّب في بعض الحالات الاستثنائية التجارة بالنّفايات السامة أو الخطرة حيث جاء في ديباجة الاتفاقية بأنّه يجب عدم السماح بحركات النّفايات الخطرة عبر الحدود من دولة توليدها إلى أي دولة أخرى إلاّ إذا أجريت في ظل الظّروف التي تحول دون تعرّض صحة الإنسان والبيئة إلى أي خطر .وبالتالي يسمح بتصدير النّفايات الخطرة إلاّ عندما يجري نقل هذه النّفايات والتخلّص النهائي منها بطريقة سليمة بيئيا في الدولة المستوردة [2].

لا يسمح بتصدير النّفايات الخطرة إلاّ إذا كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق الضرورية، أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلّص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا وفعّالة أو إذا كانت النّفايات تشكّل مادة خاما لصناعات إعادة التدوير أو الاسترداد في دولة الاستيراد ولكن لا يمكن تطبيق هذا الشرط الأخير على نحو صحيح إذا تمّ تصدير هذه النفايات إلى البلدان النامية، وفقا للتعديل الوارد على اتفاقية بازل، الذي اعتمد في 22 سبتمبر 1995 .

توضّح حركة المبادلات التجارية للنّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى التي نوقشت أعلاه أجواء المفاوضات التي تمّت خلال اعتماد اتفاقية بازل .ولتلبية متطلّبات مختلف الدول، فإنه قد تمّ إنشاء آلية للتحكّم في نقل النّفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها من النّفايات.

**ثانيا: التحكّم في الحركة العابرة للحدود للنّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى**

تتعلّق إجراءات التحكّم الواردة في اتفاقية بازل بالحركة المشروعة وبالحركة غير المشروعة للنّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى.

**1-الحركة المشروعة للنّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى** تعرّف اتفاقية بازل في المادة2 ، الفقرة 3، الحركة عبر الحدود بأي حركة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى تتم من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى /أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى /أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تتورّط

[1] - محمد فايز بدوشوب , مرجع سابق , 220-221.

[2] -الفقرة 23 من الديباجة والمادة4 ، فقرة 8 من اتفاقية بازل, مرجع سابق.

دولتان على الأقل في هذه الحركة .والمقصود هنا هو المعنى الواسع للحركة الذي يشمل الجمع والتخزين والتعبئة والشّحن والمعالجة والتخلّص من النّفايات الخطرة.

من الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي الحاجة إلى ممارسة الرقابة الصّارمة على تحرّكات النّفايات عبر الحدود .ولكي يتسنّى ذلك، يجب أن تخضع النّفايات لضوابط صارمة للغاية وتتم مراقبتها عن كثب خلال نقلها إلى غاية وصول وجهتها. كما يتوجّب على دولة التصدير أن تخطر كتابة، من خلال السلطة المختصّة في دولة التصدير، السلطة المختصّة في الدول المعنيّة بأي تحرّك عبر الحدود للنّفايات الخطرة أو النّفايات الأخرى .كما يجوز لدولة التصدير أن تشترط من المصدّر أن يقدّم هذا الإخطار الكتابي[1].

ونظرا للمشاكل الملازمة لتدفّق النّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى، يجب أن تكون المعلومات ذات الصّلة الواردة في الإخطار الكتابي الموجّه من دولة التصدير إلى دولة الاستيراد دقيقة قدر الإمكان للسّماح للبلد المستورد بتقييم طبيعة ومخاطر مثل هذه الحركات . زيادة على ذلك، تلتزم دولة التصدير بتقديم المعلومات المحدّدة في الملحق الخامس( أ )لاتفاقية بازل , و من جانبها يجب على دولة الاستيراد في هذه الحالة التأكيد كتابتا على استلام الإخطار من دولة التصدير سواء بالتأكيد على الموافقة مع أو من دون تحفّظ، أو الرّفض .فمن الممكن أن تطلب دولة الاستيراد كتابتا معلومات إضافية من دولة التصدير إذا رغبت في ذلك.

ولكن في الحالة التي لم تحظر فيها دولة الاستيراد استيراد النّفايات الخطرة فإنّه يتوجّب على دولة التصدير أن لا تسمح بتصدير النّفايات الخطرة أو النّفايات الأخرى إلاّ إذا وافقت خطّيا دولة الاستيراد على ذلك .ولا يجوز لدولة التصدير أن تسمح للمنتج أو للمصدّر ببدء النقل عبر الحدود حتّى تتلقّى تأكيدات خطّية بأنّ المخطر قد تلقّى من دولة الاستيراد تأكيد على وجود عقد بين المصدّر لهذه النّفايات والمتخلّص منها يضمن الإدارة السليمة بيئيا للنّفايات المعنيّة[2].

من أجل ضمان تحكّم فعّال في حركة النّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى، أوردت الاتفاقية إمكانية تعديل" إجراء الاتّفاق المسبق عن علم بثلاثة شروط:

[1] – محمد فايز بدوشوب , المرجع السابق , ص128.

[2] – المادة 4 الفقرة 7 من اتفاقية بازل,مرجع سابق.

-الشّرط الأوّل، يمكن تعديل إجراء الاتّفاق المسبق عن علم إذا لم تعرّف النفايات الخطرة قانونا أو لم تعتبر بأنها خطرة بموجب القوانين الداخلية لدولة التصدير، ففي هذه الحالة تخضع دولة التصدير للالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاستيراد التي تفرض على أي شخص مسؤول عن حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة الحركة إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها[1].

-الشّرط الثّاني، يمكن تعديل إجراء الاتّفاق المسبق عن علم إذا لم تعرّف أو تعتبر النّفايات بأنّها خطرة من الناحية القانونية في دولة الاستيراد التي هي طرف في الاتفاقية .وبالتّالي تلقى على عاتق دولة الاستيراد إلتزامات دولة التصدير التي هي طرف في الاتفاقية.

-يتعلّق الشّرط الأخير بدولة العبور، حيث يمكن في هذه الحالة تعديل إجراء الاتّفاق المسبق عن علم فقط عندما تعتبر دولة العبور النّفايات بأنّها خطرة، ويجب على دولة العبور أن تردّ كتابة، في غضون 60 يوما، بالموافقة أو برفض السماح بحركة [2].

**2- الحركة غير المشروعة للنّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى**

يختلف التحكّم في الحركة غير المشروعة للنّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى عن الحركة المشروعة لها، حيث لا يمكن التكلّم عن الحركة غير المشروعة إلاّ عندما يحدث خرق للالتزامات الدولية، وعندها لا يتم التحكّم في هذه الحركة وفقا لأحكام اتفاقية بازل.

في هذا الصدد، تحدّد المادة 9 من الاتفاقية العناصر المشكّلة للاتّجار غير المشروع، إذ تعتبر بموجبها اتجار غير مشروع أي حركة عبر الحدود لنفايات خطرة أو نفايات أخرى تتم دون إخطار جميع الدول المعنيّة عملا بأحكام الاتفاقية؛ أو دون الحصول على موافقة الدولة المعنيّة وفقا لأحكام الاتفاقية؛ أو بالحصول على موافقة الدول المعنيّة عن طريق التزوير، أو الإدّعاء الكاذب أو الغش أو إذا كانت النفايات لا تتوافق أساسا مع الوثائق؛ أو عندما تنتج الحركة عن تخلّص متعمّد( مثل الإغراق في البحر )من النفايات الخطرة بما يتناقض مع أحكام هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

يتبيّن مما سبق أن أحكام اتفاقية بازل المتعلّقة بالتحكّم في حركة النّفايات الخطرة والنّفايات الأخرى عبر الحدود تتسامح إلى حد ما مع قواعد تحرير التجارة الدولية، إذ يعتبر ذلك من بين

[1] – المادة 6 , الفقرة 9 من اتفاقية بازل ,مرجع سابق.

[2] – محمد فايز بدوشوب , المرجع السابق , ص129.

الأسباب التي جعلت الدول الأفريقية تندّد بأوجه القصور في تطبيق الاتفاقية .ولتلبية احتياجاتها قامت الدول الأفريقية باعتماد اتفاقية خاصة بها، في باماكو( مالي)، بتاريخ 30 جانفي 1930 والمعروفة باتفاقية حظر استيراد النّفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكّم في حركتها عبر الحدود وإدارة النّفايات المنتجة في أفريقيا [1].

تنص اتفاقية باماكو على مبدأ الحظر المطلق لاستيراد النّفايات من دول غير أطراف في الاتفاقية، فبموجب المادة4 ، الفقرة1 ، يجب على الأطراف أن تتّخذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى الملائمة في الأقاليم الخاضعة لولايتها لحظر استيراد من الأطراف غير المتعاقدة جميع النّفايات الخطرة إلى أفريقيا، ولأي سبب من الأسباب.

## المبحث الثاني

## التطبيقات الجمركية لحماية البيئة على ارض الواقع

وقد تتصادم أحيانا المتطلبات الكلية للتنمية المستدامة مع أهداف السياسات الجمركية المتبعة للمحافظة على البيئة ، لذلك تجد الدولة الحديثة في إطار تجسيد وظائفها مجبرة على تبني سياسات كلية ذات المنحى المالي إقتصادي و البيئي لغرض الاندماج في حركية الاقتصاديات الخضراء، الأمر الذي قد ينعكس على الأداء الكلي الاقتصاد، وذلك من حيث تطبيق برنامج الأمم المتحدة للجمارك الخضراء ، وتقديم الإعانات الاقتصادية .

و كذا فرض رسوم جمركية التي تهدف لحماية البيئة على الواردات التي تسبب أضرار و تلوث بالمحيط و قد تضطر الدولة أحيانا إلى محاولة استشراف المنظومة القانونية والتشريعية تماشيا مع الإستراتجية تحقيق مداخيل مالية وحماية بيئتها في نفس الوقت و سوف نستعرض في المطلبين التاليين بعض النماذج من قوانين الداخلية سواء لدول الغربية أو العربية التي طبقت مناهج حماية البيئة عن طريق إتباع سياسات جمركية.

[1] –رغم وجود العديد من النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي التي تمنع رمي النّفايات السامة في البلدان النامية، إلاّ أن هذا لم يمنع العديد من الشركات المتعدّدة الجنسيات من إبرام عقود في نهاية الثمانينات مع العديد من الدول الإفريقية لنقل النّفايات الصناعية إلى القارة الأفريقية، لاسيما مع البنين، غينيا بيساو، سيراليون، الكونغو، الأمر الذي دفع بنيجيريا إلى طرح هذه القضية على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية .راجع في هذا الصدد:

Guillaume Bambou TCHIVOUNDA, « L'interdiction de déverser des déchets toxiques dans le tiers monde : Le cas de l'Afrique », AFDI 1988, pp. 709-725.

## المطلب الأول
## تطبيقات الدول لسياسات الجمركية الحمائية للبيئة

و سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق لبعض السياسات الجمركية لبعض الدول التي تبنت برنامج الأمم المتحدة للجمارك الخضراء من خلال إدماج البعد البيئي في تشريعاتها لقانون الجمارك و تطبيقه على نظام الصادرات و الواردات كما ورد في الاتفاقيات الدولية و ذلك بعرض بسيط كمثال عن هاته الدول احدهما تعتبر من الدول الاقتصادية الكبرى و كلما زاد اقتصادها زادت نسبة التلوث المحيطة بها و النموذج الثاني يعتبر من الدول النامية التي لا تزال تعمل على تبني و إيجاد وسيلة معينة لدمج البعد البيئي و تحقيق التنمية المستدامة معا .

### الفرع الأول : السياسة الجمركية البيئية في الاتحاد الأروبي[1].

توجد مجموعة القوانين التي تحكم الجمارك في الاتحاد الأوروبي و يغطي هذا القانون، الذي اعتُمد بموجب تشريع المجلس إضافة إلى تشريع المفوضية الأوربية الذي وضع شروط كل الأمور الجمركية المتعلقة بالتجارة مع الدول الأجنبية والتي توفر حماية للبيئة في نفس الوقت .

وتعد البيئة من أولى أولويات الاتحاد الأوروبي لذلك، فإن كل سياسات الاتحاد الأوروبي في الممارسات الجمركية ذات الصلة (مثل الزراعة والتنمية والطاقة ومصايد الأسماك والصناعة والنقل) تأخذ في حسبانها تأثيرها على البيئة عند القيام بعملية الاستيراد و التصدير و تقع بعض مجالات السياسة الجمركية تحت المواضيع البيئية التالية:

أ- المواد الكيميائية و يخضع استيراد أنواع معينة من المواد الكيميائية الخطرة إلى الاتحاد الأوروبي لإجراءات يحددها التشريع الجمركي الصادر عن البرلمان الأوروبي والتشريع الصادر عن المجلس والذي ينفذ معاهدة روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم (PICC) على

[1] – **الاتحاد الأوروبي** هو جمعية دولية للدول الأوروبية يضم 28 دولة و أخرهم كانت كرواتيا التي انضمت في 1 يوليو 2013 ، تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماسترخت الموقعة عام1992 ، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي. من أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كل دولة على حدة لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد فدرالي حيث أنه يتفرد بنظام سياسي فريد من نوعه في العالم للاتحاد الأوربي نشاطات عديدة، أهمها كونه سوق موحد ذو عملة واحدة هي اليورو الذي تبنت استخدامه 19 دولة من أصل ال288 الأعضاء، كما له سياسة زراعية مشتركة وسياسة صيد بحري موحدة وذلك محافظة على البيئة.

بعض المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية الخطرة في التجارة الدولية للسيطرة على الملوّثات العضوية الثابتة[1](POPs) و يخضع استيراد الملوّثات العضوية الثابتة إلى الاتحاد الأوروبي لإجراءات رقابة تهدف إلى القضاء على استخدام هذه المنتجات أو التقليل من استخدامها إلى أقصى درجة ممكنة.

وينطبق هذا من حيث المبدأ على جميع المواد الكيميائية: ليس فقط المواد الكيميائية المستخدمة في العمليات الصناعية، وإنما أيضاً تلك المستخدمة في حياتنا اليومية، مثل منتجات التنظيف والدهانات وغيرها إضافة إلى مواد مثل الملابس والأثاث والأدوات الكهربائية.

– منتجات حماية النباتات والمنتجات القاتلة للأحياء يحدد توجيه المجلس الأروبي الشروط الخاصة والإجراءات التي تقوم على أساسها السلطة المختصة في الدولة العضو بالسماح بطرح منتجات حماية النباتات والمواد الفعالة فيها في الأسواق والمواد الكيميائية المستخدمة لحفظ المنتجات والمواد، والمبيدات الحشرية غير الزراعية ومضادات التلوث المستخدمة على أجسام السفن للمتطلبات المحددة في التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي وتشريع المجلس مواد التنظيف يجب أن تكون مواد التنظيف والمواد ذات الفاعلية السطحية المستخدمة في مواد التنظيف مطابقة للشروط المتعلقة بقابليتها للتحلل الحيوي ووضع الملصقات التعريفية عليها والموضحة في التشريع رقم 2004/648 الصادر عن البرلمان الأوروبي وتشريع المجلس اللذين تم سنهما لضمان درجة عالية من حماية البيئة خاصة البيئة المائية وصحة الإنسان.

–الأسمدة يشمل التشريع رقم 2003/2003 الصادر عن البرلمان الأوروبي وتشريع المجلس الشروط المتعلقة بطرح الأسمدة في سوق الاتحاد الأوروبي، أي شروط تحديد "الأسمدة في الاتحاد الأوروبي" إضافة إلى الشروط المتعلقة بوضع الملصقات التعريفية عليها وتعبئتها[2].

[1] – هي نوع من المركبات العضوية المقاومة للتدهور أو الإنحلال البيئي من خلال العمليات الكيميائية والبيولوجية والتحلل الضوئي. وقد لوحظ أنها تستمر في البيئة وذلك بسبب قادرة على الانتقال البعيد المدى، وتتراكم في الأنسجة البشرية والحيوانية ، ويكيبيديا , الموسوعة الحرة , مأخوذة من الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2017/04/12 على الساعة 12:30.

[2] – الاتحاد الأوروبي – عرض شامل لإجراءات الاستيراد المفوضية الأوروبية، البيئة، الاتجار بالمواد الكيميائية الخطرة مأخوذة من الموقع http://ec.europa.eu/environment/chemicals/pic/index.htm بتاريخ 2017/05/02 على الساعة 00:03.

ب- المواد المستنفدة للأوزون(ODS) لا يُسمح بدخول المواد المستنفدة للأوزون إلى الاتحاد الأوروبي إلا في ظل شروط معينة، وفقًا للشروط المحددة في التشريع رقم 2009/1005 الصادر عن البرلمان الأوروبي وتشريع المجلس في 16 سبتمبر/أيلول، 2009بشأن المواد المستنزفة للأوزون ويجب أن تخضع لاستخدامات ضرورية أو شديدة الأهمية علاوة على ذلك، يُحظر استيراد المنتجات والمعدات التي تحتوي أو تعتمد على مواد مستنفدة للأوزون[1].

ج- غازات الاحتباس الحراري المفلورة تهدف المفوضية الأوروبية إلى التقليل من إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري المفلورة التي يغطيها بروتوكول كيوتو يوفر تشريع البرلمان الأوروبي رقم 2006/842 وتشريع المجلس شروط الاحتواء والتعافي الأفضل؛ إضافة إلى تدريب الموظفين المعنيين ومنحهم شهادات؛ والإبلاغ عن بيانات الإنتاج والاستيراد والتصدير ووضع الملصقات التعريفية لمنتجات ومعدات معينة تحتوي على هذه الغازات. وحيث يكون الاحتواء والتعافي غير ممكنين، فهناك حظر على التسويق[2].

د- حماية الأنواع المهددة بالانقراض(CITES) تقوم الإجراءات التنظيمية للحياة البرية في الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام 1973 التي يُراد منها ضمان ألا يُشكِّل الاتجار الدولي في هذه الحيوانات والنباتات تهديدًا للحفاظ عليها ويضع تشريع المجلس نظام تصاريح وشهادات يجب الحصول عليها قبل استيراد الأنواع أو أجزائها أو مشتقاتها

هـ- السيطرة على النفايات وإدارتها يضع التوجيه الالتزامات بشأن إدارة النفايات واستردادها والتخلص السليم منها مثل الاعتماد أو التسجيل الإلزامي لمن يقومون بهذا العمل في الدول الأعضاء و يخضع لإجراءات الرقابة الموضحة في التشريع رقم 2006/1013 الصادر

[1] – الاتحاد الأوروبي – عرض شامل لإجراءات الاستيراد المفوضية الأوروبية، البيئة، حماية طبقة الأوزون مأخوذة من الموقع http://ec.europa.eu/environment/ozone/index.htm بتاريخ 2017/05/03 على الساعة 23:30.

[2] – الاتحاد الأوروبي – عرض شامل لإجراءات الاستيراد المفوضية الأوروبية، البيئة، غازات الاحتباس الحراري المفلورة مأخوذة من الموقع : http://ec.europa.eu/environment/climat/fluor/index_en.htm بتاريخ 2017/05/03 على الساعة 23:30.

عن البرلمان الأوروبي وتشريع المجلس المتعلق بشحنات النفايات. يحدد هذا التشريع نظامًا للتخويل المسبق والبلاغ الإلزامي عن شحن النفايات إلى جانب ذلك[1].

**الفرع الثاني : السياسة الجمركية البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة .**

إن فرض معايير بيئية هدفها حمائي يؤثر على الدول النامية خاصة في جوانب عديدة، فتجعل منتجات هذه الدول تتحمل تكاليف إضافية من أجل مطابقة منتجاتها مع المعايير المفروضة، كما يمكن أن تؤثر على إعادة توطين الإستثمارات خاصة التي تسبب التلوث، حيث تلجأ العديد من الشركات متعددة الجنسيات إلى توطين إستثماراتها في الدول النامية و الأقل نموا التي تفرض شروط بيئية[2].

وقد أكد وزير البيئة والمياه راشد أحمد بن فهد أثناء إفتتاح ورشة العمل المتعلقة بالمبادرة الجمارك الخضراء التي تكافح المواد الضارة بالبيئة وقال إن «الاقتصاد المنيع الذي يبنى يجب أن يتم باعتماد أنماط تنموية متوازنة، في مجتمع ينعم بأفضل مستويات العيش، وفي ظل بيئة معطاءة مستدامة».

ونوه بأن الإمارات، «تستمد قوتها من الانفتاح والتعايش السلمي في ظل التزام واضح بالاتفاقات الدولية البيئية المتعددة الأطراف». ولفت إلى ان هناك العديد من التحديات التي تواجه العمل على حماية البيئة في هذا الإطار، ومنها الزيادة في حجم التجارة الدولية، وصعوبة اكتشاف بعض أنواع المواد المحظورة أو المقيدة بموجب الاتفاقات الدولية، وكذلك كفاءة تبادل المعلومات، وقلة الكوادر المؤهلة تأهيلاً مناسباً لرصد تلك المواد والأنواع. وشدد بن فهد على أن المبادرة الخضراء، تحظى بأهمية في الحفاظ على البيئة، لجهة التزامها في تطبيق الاتفاقات الدولية، ولاسيما في ما يتعلق بالنهج الاستراتيجي لإدارة المواد الكيميائية الذي أطلق في الإمارات عام 2006.

[1] – الاتحاد الأوروبي – عرض شامل لإجراءات الاستيراد المفوضية الأوروبية، البيئة، شحن النفايات مأخوذة من الموقع : http://ec.europa.eu/environment/waste/shipments/index.htm بتاريخ 2017/05/03 على الساعة الاطلاع23:42.

[2] – بلعز خير الدين , مرجع سابق ,ص90.

وأكد الرئيس التنفيذي لمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة، مدير عام جمارك دبي، أحمد بطي أحمد، أن أهمية التوعية بالجمارك الخضراء، تزداد، إذا ما نظرنا إلى تنامي الجرائم البيئية حول العالم، فوفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن عصابات الجريمة حول العالم تجني ما بين 22 و31 مليار دولار سنوياً، نتيجة رمي النفايات الخطرة بطرق ضارة بالبيئة، وتهريب المواد المحظورة عالمياً، والاتجار بالموارد الطبيعية المحمية. وأشار إلى أن الأمراض العصرية ترتبط بالمشكلات البيئية، وبالتالي هذا أدى إلى ارتفاع عدد ضحايا أخطار البيئة، ولا سيما من فئة الأطفال[1].

و أكدت المديرة التنفيذية للشؤون الاجتماعية والشراكة الحكومية في جمارك دبي فريال توكل، أكدت أن «جمارك دبي تهتم كثيرا إلى الحماية البيئية، كونها تعتبر البوابة لعبور البضائع إلى الدولة، وبالتالي الهدف من تبني مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كان بهدف زيادة وعي موظفين الجمارك، وكذلك المؤسسات المعنية بأمور البيئة، ومنها البلدية والشرطة». واعتبرت أن الهدف من الورشة، هو زيادة الوعي حول الاتفاقات البيئية العالمية، ومنها اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية سايتس لمكافحة الاتجار بالنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، واتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية، وغيرها الكثير المعنية بالأمور البيئية.

ولفتت توكل إلى أن الاتجار بالبضائع الضارة بيئياً مرتفع كثيراً، إذ بحسب الإحصاءات سبب ثلث الأمراض الموجودة في العالم، وبالتالي تعد أمراضاً سببها الأذى الذي ألحقه الإنسان بالبيئة، وليست موجودة طبيعياً في البيئة. ونوهت بأن الورشة ستتميز بكونها تعتمد على الخبرات وليست للتلقين فحسب، وبالتالي تتيح للموظفين المشاركين من المنظمات الدولية ومن الجمارك أيضا تبادل الخبرات، واستيعاب آليات الحفاظ على البيئة، وهذه الاستفادة تعد عالمية. ونوهت توكل بأن عدد ضبطيات جمارك دبي من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض وصلت إلى 118 ضبطية في عام ،2010 مقابل 80 في عام 2009 واعتبرت أن درجة الوعي عند المستهلك موجودة، ولكنها ليست عالية بل تحتاج إلى تكثيف الجهود المحلية

[1] –ديانا أيوب ,الإمارات اليوم ,**الجمارك الخضراء –مبادرة تكافح المواد الضارة بالبيئة– ورشة عمل تؤكد أهمية الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة** , مأخوذة من الموقع http://www.emaratalyoum.com/life/life–style/2011–06–21–1.404618 بتاريخ 2017/04/28 ,ساعة الاطلاع 02:54:24

والإقليمية والعالمية، لأنه في الشرق الأوسط القوانين لا تفرض غرامات، كما الحال في الغرب حيث القوانين أكثر صرامة. ونوهت بأن البيئة تعد من الموضوعات المهمة، لأن العالم كله يستفيد منها، وبالتالي الإعلام له دور مهم في نشر التوعية حول الموضوعات البيئية[1].

## المطلب الثاني

## مدى الاهتمام بالبعد البيئي من خلال تسوية المنازعات البيئية الجمركية

إن جهاز تسوية المنازعات من أبرز مميزات منظمة التجارة العالمية، فهو ابتكار هام في النظام التجاري المتعدد الأطراف، يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء. يعمل الجهاز على مراقبة تنفيذ وفعالية إجراءات التسوية في جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إضافة إلى تنفيذ القرارات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية ضمن هذا الإطار، و يتم الطعن أمام هيئة الاستئناف، حيث تعتبر القرارات الصادرة عنه إجبارية و ملزمة للدول الأعضاء، فلا يمكن إلغاء أي قرار يصدر عن هيئة الاستئناف إلا بقرار بالإجماع من هيئة تسوية المنازعات[2].

إن جهاز تسوية المنازعات وفقا للمادة 2.3 من مذكرة التفاهم يشكل عنصرا أساسيا لتوفير الأمن في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، إلا أنه يمثل واحدة من الاختلافات على مستوى القواعد العامة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة.

### الفرع الأول: تسوية المنازعات البيئية من خلال إتفاقية الجات (GATT)

لقد تم عرض ستة قضايا أمام الفرق الخاصة، العاملة في إطار الجات (1945-1994)، فيما يتعلق بمراجعة التدابير البيئية أو ذات الصلة بصحة الإنسان،وسنتعرض فيما يلي إلى إحدى أهم هذه القضايا وهي قضية التونة و الدلافين.

---

[1] – ديانا أيوب ,الإمارات اليوم ,مرجع سابق , مأخوذة من الموقع http://www.emaratalyoum.com/life/life-style/2011-06-21-1.404618 بتاريخ 2017/04/25 ,ساعة الاطلاع 15:30.

[2] – سلسلة محاضرات المتعلقة بتسوية النزاعات في التجارة العالمية ألقيت بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية بنويورك 2003 مأخوذة من الموقع الالكتروني http://www.unctad.org/Templates/Page.asp. بتاريخ 2017/05/04 على الساعة 16:40.

هو خلاف وقع بين الولايات المتحدة والمكسيك بخصوص استيراد التونة المكسيكية، حين تم حظر واردات التونة من المكسيك إلى الولايات المتحدة، باعتبار أن التقنيات المستخدمة في صيدها، تسببت في أسر أحد الأنواع المحمية من الثدييات البحرية (الدلافين).

ورفعت المكسيك قضية ضد الولايات المتحدة في 3 سبتمبر 1991 تتهمها فيها بأن الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية، بناء على قانون حماية الحيوانات البحرية (الذي تمنع بمقتضاه الولايات المتحدة الأمريكية استيراد التونة ومنتجاتها، التي يتم اصطيادها بشبكات صيد حريرية، أو بطريقة تؤثر على حياة الدلافين، خاصة من مياه المحيط الهادي الاستوائية) متعارض مع الجات ومن جانبها، احتجت الولايات المتحدة بقانونها الصادر في عام 1988 بشأن حماية الحياة البحرية، والذي يمنع استيراد التونة من دول الشرق الاستوائي للمحيط الهادي، التي لا تتوافق طرق صيدها مع معايير حماية الدلافين، التي تطبقها الولايات المتحدة على صياديها المحليين وقد دفعت الولايات المتحدة بأن تدابيرها كانت جزءا من المتطلبات الواردة في الفقرة (ز) من المادة 20 من الجات، أي أنها تتعلق بصيانة الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ. لقد ساندت محكمة تسوية النزاع – التي تشكلت في إطار الجات – المكسيك على أساس أن قواعد الجات هنا تمنع وضع قيود على الاستيراد وفقا لطرق الإنتاج. كما لم تأخذ المحكمة بما أثارته الولايات المتحدة من معرفة الموردين السابقة بقواعد حماية الدرافيل في الولايات الأمريكية، فلا يمكن تطبيق أحكام اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، كما لايمكن تبرير الموقف الأمريكي بموجب الفقرة (ب) أو (ز) من المادة 20 من الجات فحسب المحكمة الفقرتين (ب) و(ز) لا تنطبقان على الموارد الطبيعية الموجودة خارج اختصاص الطرف الذي سن القيود التجارية فالمادة 20، لا تطبق إلا على تقييد التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض المحلية، الأمر الذي يحد من تطبيق اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية.

هذه إحدى القضايا المطروحة أمام المحكمة المشكلة في إطار الجات، والتي لاحظنا من خلالها أسبقية القواعد التجارية عن القواعد البيئية، و الحال ذاته بالنسبة لباقي القضايا التي تم فيها استبعاد البعد البيئي لحساب المصالح التجارية للدول[1].

**الفرع الثاني: تسوية المنازعات البيئية من خلال منظمة التجارة العالمية .**

لقد تميزت منظمة التجارة العالمية ،كما أشرنا سابقا، بإنشاء جهاز تسوية المنازعات، هذا الأخير الذي نظر في ثلاث قضايا ذات أبعاد بيئية، تقيد من التجارة الدولية، ومن بين هذه القضايا نجد منها :

– قضية البنزين بين فنزويلا والبرازيل من جهة (كطرف)والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى (كطرف ثاني). وكان الأمر بخصوص الإجراءات الأمريكية المتعلقة بالبنزين حين اشتكت فنزويلا إلى سلطات الجات، من المعاملة الأقل تفضيلا للبنزين المصدر إلى الولايات المتحدة، مقارنة بالبنزين المحلي لهذه الأخيرة. وينحصر السبب في القانون الأمريكي المعتمد في 15 ديسمبر 1993، من قبل الوكالة الأمريكية لأجل حماية البيئة، الذي نتجت أحكامه من تعديل كونغرس الولايات المتحدة لقانون مكافحة تلوث الهواء وقد أثار القانون المذكور، سخط فنزويلا والبرازيل، لما يحمله من معاملة تمييزية بين المنتجات من المصافي الوطنية الأمريكية والمنتجات المستوردة،إلى درجة أن الأولى يمكنها الامتثال لمستويات قاعدية فردية (Des niveaux de base individuels)، في حين الثانية عليها تدنئ إلى مستوى قاعدي قانوني(Un niveau de base réglementaire ) أي مستوى قاعديا، منتظما، وأكثر تقييدا.وعمليا، نذكر بأن البنزين الأمريكي الذي لديه نفس الخصائص الفيزيائية يباع بحرية من قبل الشركة الأمريكية، لأنه يمتثل إلى خط الأساس الفردي الخاص به.

في حين لا يسمح للمستورد الأمريكي بذلك، لالتزامه بالامتثال إلى خط الأساس القانوني. واعتبرت فنزويلا والبرازيل أن هذا الالتزام، يفرض معاملة أقل تفضيلا للبنزين المستورد، إلى

[1] – بن قطاط خديجة , **بحث حول المنازعات البيئية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف** مأخوذ من الموقع الالكتروني http://frssiwa.blogspot.com/2014/08/blog-post_26.html#.WRnVVNLyvDc بتاريخ 2017/05/14 على الساعة 18:30.

درجة أن المصافي الخارجية تجد نفسها مضطرة لتحسين نوعية بنزينها، وذلك من خلال القيام باستثمارات هامة، أو بخفض أسعاره في حالة الحفاظ على نفس النوعية وأكدوا أن القانون الأمريكي لا يتفق مع شرط المعاملة الوطنية[1].

ولقد اعترضت الولايات المتحدة على هذه الحجج، بخصوص عدم توافق الإجراءات التنظيمية الأمريكية مع شرط المعاملة الوطنية. إذ أوضحت بأن شرط المعاملة المنصوص عليه في المادة الثالثة، وخاصة الفقرة 4 منها المتعلقة بمعاملة المنتجات المثيلة يمكن أن يحترم فقط، إذا تم التوصل إلى أن المنتجات المستوردة والمنتجات الوطنية تمَت معالجتها كليا بنفس الطريقة. وأشارت أيضا، بأنه سيتم بالموازاة، تعويض المعاملة الأقل تفضيلا للبنزين الأجنبي بمعاملة أقل تفضيلا لجزء من البنزين الأمريكيون قد اعتبر الأمريكيون أيضا أنه يمكن استبدال شرط المعاملة الوطنية بين المنتجات المثيلة، بمفهوم المعاملة المماثلة بين أطراف في وضع مماثل، فهي تعمل على حماية البيئة من خلال هذا الإجراء، على عكس فنزويلا و البرازيل، وهنا يكمن عدم التماثل في الوضع.

وأشار الفريق الخاص المعروض عليه النزاع، أن أحكام القانون الأمريكي التي تعرضت للهجوم، لا تتفق مع المادة الثالثة في الواقع ، بما في ذلك الفقرة 4 ولاحظ الفريق الخاص أيضا – فيما يتعلق بمعاملة هذين النوعين من المنتجات المثيلة – بأن البنزين المستورد يخضع لمعاملة أقل رعاية من البنزين المحلي، وأن أساليب وضع خطوط الأساس تمنع البنزين المستورد من الاستفادة من شروط البيع الملائمة لتلك الممنوحة للبنزين المحلي[2].

من جهة أخرى، تَدخّل شرط المعاملة الوطنية في مجال حماية البيئة، في قضية سابقة تسمى "superfund".ترجع أحداث هذه القضية إلى تطبيق حكم من القانون الأمريكي المتعلق بالاستجابة البيئية العالمية، التعويض والمسؤولية، فقد فرض القانون ضريبية أكبر على النفط المستورد مقارنة بالضريبة المفروضة على المنتجات النفطية المحلية. وتمثل هذه الضريبة العقابية نسبة 5٪ من قيمة المنتج، إذا لم يوفر المستورد المعلومات الضرورية بخصوص مقدار

[1] –بن قطاط خديجة , **بحث حول المنازعات البيئية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف** مأخوذ من الموقع الالكتروني http://frssiwa.blogspot.com/2014/08/blog-post_26.html#.WRnVVNLyvDc بتاريخ 2017/05/16 على الساعة 21:30.

2 – بلعز خير الدين , مرجع سابق , ص 95.

الضريبة على المنتج. ومن خلال هذه الضريبة، ادعت الولايات المتحدة أن نتائج التمييز كانت ضعيفة، ولا يعتد بها في مواجهة التنافسية.

و مع ذلك، فإن فريق تسوية المنازعات في الجات، وجد أن شرط المعاملة الوطنية كان مطبقا على جميع الضرائب،بغض النظر عن أهدافها السياسية، فالامتثال إلى ضريبة داخلية على سلع مستوردة لمتطلبات المعاملة الوطنية يعتمد على كيفية فرض الضريبة على المنتجات المحلية، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفس النسبة أو بنسبة أعلى.

بناء على هذا التحليل، أكد الفريق أن الضريبة النفطية انتهكت أحكام المادة الثالثة الفقرة 2، فتَم سحب ضرائب عالية كانت مفروضة على المنتجات النفطية المستوردة، فهذه الضريبة النفطية كانت مخالفة لشرط المعاملة الوطنية. وفي نفس القرار، أيد الفريق فيما يتعلق بالضريبة على المواد الكيميائية، أن المنتجات المستوردة مثل المنتجات الوطنية، تتحمل تكاليف معادلة استيفاء لأحكام المادة الثالثة الفقرة 2، وعليه سمح الفريق في هذه النقطة للولايات المتحدة بتحصيل الحقوق (الضرائب) على بعض المنتجات المستوردة التي تحتوي على مكونات كيميائية ، من أجل تزويد الصندوق الخاص بالبيئة المخصص لتمويل برنامج القضاء على رواسب النفايات الخطيرة في الولايات المتحدة.

من الواضح، أن قرار الفريق الخاص في هذه القضية، يدل على أن مبادئ التجارة الدولية، لا تمنع أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تطبق القواعد الداخلية المتعلقة بالبيئة على المنتجات المستوردة تبعا لنظامها الجمركي ، إذا كانت هذه القواعد تنظم بصورة مباشرة بيع المنتجات المحلية التي تخضع لنفس الاستخدام النهائي، وأن تكون التدابير المتخذة من طرف الدولة موجهة إلى تحقيق هدفها البيئي فقط، على أن تعتمد الدولة على نفس القواعد المقبولة دوليا[1].

ولكن مع استمرار التناقضات في أرض الواقع بين منطق حرية المبادلات التجارية الدولية وضرورة حماية البيئة فإنّه ينبغي أن تسعى الاتفاقية إلى إدارة وتسوية بعض نقاط الضعف الكامنة في تطبيقها لتحقيق هدفها النهائي لاسيما من خلال تجنّب خلق عقبات غير ضرورية

[1] – بن قطاط خديجة , **بحث حول المنازعات البيئية في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف** مأخوذ من الموقع الالكتروني http://frssiwa.blogspot.com/2014/08/blog-post_26.html#.WRnVVNLyvDc بتاريخ 2017/05/18 على الساعة 10:30.

أمام التجارة الدولية، فعلى سبيل المثال لا بد من تحديد كيفية التعامل مع بعض المسائل الحسّاسة لبعض الأنواع من الحيوانات البرّية كالفيلة التي تخضع لحماية مشدّدة من قبل الاتفاقية رغم تزايد أعدادها في بعض البلدان مثل زمبابوي وبوتسوانا وزامبيا .وكذا تحديد كيفية تحقيق الهدف الايكولوجي من القيود التجارية المفروضة بموجب الاتفاقية مع تجنّب المصالح التجارية والمالية المنجرّة من وراء ذلك.

نظرا للصّعوبات المرتبطة بالحصول على بيانات موثوقة عن حالة الحفاظ على الأنواع من الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض فإنّه ليست هناك علاقة سببية مباشرة بين فعالية تطبيق الاتفاقية وبقاء الأنواع المهدّدة بالانقراض وبالتالي فإذا كان تنفيذ الاتفاقية يعزّز الحفاظ على بعض الأنواع من الكائنات المهدّدة بالانقراض فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لجميع الأنواع الأخرى[1].

[1] – محمد فائز بوشدوب , مرجع سابق , ص 102.

**خلاصة الفصل الثاني**

من مراجعة الوضع البيئي في كثير من الدول، نجد أن السياسات الحكومية الجمركية وسلوكيات الأفراد في عدم إحترام شروط التعريفات الجمركية عند الاستيراد و التصدير و كذلك المؤسسات في التعامل مع المعطيات البيئية هي المسؤول الأول عن تحديد الحالة البيئية سواء دوليا أو وطنيا وبذلك أصبحت حماية البيئة من الاهتمامات الأساسية لدول المصدرة و المستهلكة أو الدول الصناعية و النامية هذا ما أدى بهم للتوجه نحو إدماج البعد البيئي في الخطة الإستراتيجية والتنظيمية لجهاز الجمارك للمحافظة على اقتصادها بدرجة أولا و تأمين محيطها البيئي ثانيا.

لذا من الأهمية بجهاز الجمارك القيام بضبط للآثار البيئية والاقتصادية المختلفة الصادرات و الواردات حتى يمكن التعرف على المشكلات البيئية وتحديد أنسب طرق التعامل معها وكذا إيجاد السياسات الكفيلة بالحد والتقليص من مظاهر التدهور البيئي السائد وتقييم فعاليتها وهو ما يتطلب تنسيقا بين المختصين في شتى المجالات سواء المحللين الإقتصادين أو المنددين بضرورة المحافظة على البيئة.

## الـخـــــاتـــــمـــــــــة

لقد استهدفت هاته الدراسة حول موضوع دور السياسات الجمركية للحفاظ على البيئة ضمن عملية الاستيراد والتصدير .حرصا منا وقفنا على حقيقة تطور السياسة الجمركية في الجزائر واهم الإصلاحات التي طرأت عليها

وانطلاقا من اختيارنا للسياسة الجمركية كمنطلق للدراسة فقد تطرقنا إلى وضعية هاته الاخيرة خلال مرحلتين وكان اهتمام هذه الدراسة اكبر بقطاع التجارة الخارجية ,مع إبراز الخلفية التي تكمن وراء انتهاج أسلوب الاحتكار الذي أدى إلى الركود لأنها سياسة قديمة لا تتماشى مع التطورات التي شهدها العالم ,و أمام الركود هذا لم تجد الجزائر سوى اللجوء إلى الإصلاحات المدعمة من أي وقت مضى .

أما فيما يخص الدور المنوط للجمارك فيتمثل في حماية الاقتصاد الوطني عموما والتجارة الخارجية خصوصا كما لعبت الدور الكبير في السهر على حماية الثروات الطبيعية من التلوث البيئي وذلك من خلال مجموعة من النصوص والإجراءات والأنظمة الجمركية المطبقة على عمليتي الاستيراد والتصدير والمنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والعلاقة الموجودة بين البيئة والمبادلات التجارية حتمت على المنظمة العالمية للتجارة وضع اتفاقيات تهدف إلى حماية البيئة من جهة والعمل على مواصلة تحرير التجارة العالمية من جهة ثانية

أما بالنسبة للجزائر فقد أولت اهتمام كبير في جعل سياستها موائمة مع المنظمة العالمية للتجارة خاصة في مجال البيئة حيث أن تحسين تشريعاتها وإنشاء وكالات تسند لها مهمة تقييم المطابقة ومراقبة المعايير الفنية يسمح لها تنويع صادراتها بفضل نفاذ المنتجات الوطنية للأسواق الدولية.

خلال إجرائنا لهذه الدراسة كانت عصارة النتائج المتوصل إليها صغناها على الشكل التالي:

-إن التحديد الدقيق لمنشئ السلع يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل دور الجهاز الجمركي باعتباره التشخيص الأمثل الواجب أن تطبق عليه التعريفة الجمركية.

-إن تحقيق التوازن بين البيئة و التجارة الخارجية يكمل في الأخذ بالإعتبارات البيئية ضمن الحسابات الإقتصادية و المالية.

-إن البيئة هي أحد أكبر العقبات التي تواجه الجزائر للإنتقال بنظامها الإقتصادي إلى إقتصاد السوق نظرا لما يفرضه هذا الأخير من تركيز على حماية البيئة وعلى مواردها.

الـتـوصـــيـــات :

1-حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على وعي أفراد المجتمع باعتبار أن السلع بالدرجة الأول موجهة للإنسان لذلك وجب تحسيس كل الأفراد بضرورة المحافظة على مختلف المكونات البيئية باعتبار أن البيئة هي مصدر حياتهم.

2-ضرورة إيجاد ميكانيزمات تهدف إلى تفعيل دور الجهاز الجمركي في التقليل من الإضرار بالبيئة والذي بدأ يعرف تطورا ملحوظا في الجزائر.

3-ضرورة جعل الهدف الأساسي للتعريفة الجمركية هو رفع الوعي لدى الأفراد بالحفاظ على البيئة من جهة وليس التركيز على الحصول على إرادات مالية فقط.

# قائمة المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| مقدمة | ..... | أ-ت |
| الفصل الأول | السياسات الجمركية بين البيئة و التجارة الخارجية | 06 |
| المبحث الأول | تطور السياسة الجمركية في الجزائر | 06 |
| المطلب الأول | تطور السياسة الجمركية الجزائرية و أهم إصلاحاتها | 07 |
| الفرع الأول | تطور السياسة الجمركية في الجزائر | 07-11 |
| الفرع الثاني | أهم إصلاحات النظام الجمركي في الجزائر | 12-18 |
| الطلب الثاني | الجمارك و علاقتها بالتجارة الخارجية | 19 |
| الفرع الأول | الهيكل التنظيمي للجمارك | 19-20 |
| الفرع الثاني | الإجراءات الجمركية المتيعة على التجارة الخارجية أثناء عملية الاستيراد و التصدير | 21-25 |
| المبحث الثاني | العلاقة بين البيئة و الجمارك | 26 |
| المطلب الأول | علاقة التأثير و التأثر المتبادلة بين الجمارك و البيئة | 26 |
| الفرع الأول | تأثير معايير البيئة على النظام الجمركي من خلال المبادلات التجارية | 26-28 |
| الفرع الثاني | تاثير السياسة الجمركية على البيئة | 28-32 |
| المطلب الثاني | دور السياسات الجمركية في حماية الاقتصاد و البيئة | 33 |
| الفرع الأول | دور الجمارك في حماية الاقتصاد | 33-34 |
| الفرع الثاني | دور الجمارك في حماية البيئة | 34-35 |
| الفصل الثاني | الآليات الدولية لتطبيق السياسة الجمركية الحمائية للبيئة | 37 |
| المبحث الأول | الاتفاقيات الدولية البيئية المنظمة لعملية الاستيراد و التصدير | 38 |
| المطلب الأول | الاتفاقية الدولية للمتاجرة بالأحياء المهددة بالانقراض | 39 |
| الفرع الأول | القيود التجارية بين الدول | 39-41 |
| الفرع الثاني | القيود التجارية مع دول الغير و المخالفات الناجمة عن عدم تطبيق الاتفاقية | 42-43 |

| | | |
|---|---|---|
| المطلب الثاني | بروتكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون | 43-44 |
| الفرع الأول | القيود الواردة على الصادرات | 44 |
| الفرع الثاني | القيود الواردة على الواردات | 45-46 |
| المطلب الثالث | اتفاقية بازل حول التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود | 46-47 |
| الفرع الأول | مجال تطبيق الاتفاقية | 47-48 |
| الفرع الثاني | التدابير التجارية المتعلقة بالحركة العابرة للحدود لنفايات الخطرة | 48-53 |
| المبحث الثاني | التطبيقات الجمركية لحماية البيئة على ارض الواقع | 53-54 |
| المطلب الأول | تطبيقات الدول لسياسات الجمركية الحمائية للبيئة | 54 |
| الفرع الأول | السياسة الجمركية البيئية في الاتحاد الاروبي | 54-57 |
| الفرع الثاني | السياسة الجمركية البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة | 57-59 |
| المطلب الثاني | مدى الاهتمام بالبعد البيئي من خلال تسوية المنازعات البيئية الجمركية | 59 |
| الفرع الأول | تسوية المنازعات البيئية من خلال اتفاقية الجات | 60 |
| الفرع الثاني | تسوية المنازعات البيئة من خلال منظمة التجارة العالمية | 61-64 |
| الخاتمة | ..... | 66-67 |
| قائمة المصادر و المراجع | ..... | 68-72 |
| قائمة المحتويات | ..... | 73-74 |